الأمم المتحدة

S/2001/1293

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2001
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من باراغواي عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

050302 010302 02-20752 (A)
0220752

المرفق

[الأصل: بالاسبانية]

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لباراغواي لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أرفق طي هذه الرسالة التقرير الذي أعدته اللجنة المشتركة بين الوكالات التي أنشأتها حكومة جمهورية باراغواي لتنفيذ ومتابعة قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بما تسببه الأعمال الإرهابية من تهديدات للسلام والأمن الدوليين، وذلك عملا بالفقرة ٦ من القرار المذكور.

وحكومتي مستعدة لتزويد اللجنة بما قد يلزم أو تطلبه اللجنة من تقارير أو معلومات.

(توقيع) إيلاديو **لويساغا**

السفير

الممثل الدائم

ضميمة

تقرير حكومة باراغواي

المحتويات

الصفحة

ألف – مقدمة ٤

باء – التقرير ٥

جيم – الاستنتاجات ٥٧

دال – المختصرات ٥٩

هاء – المرفقات ٦٠

ألف – مقدمة

تقف جمهورية باراغواي موقفا ثابتا لا يتزعزع إزاء الإرهاب وهو موقف الإدانة القاطعة، إذ تعتبره آفة تؤثر على الجنس البشري بأكمله. والأعمال الإرهابية هي استخدام غير مشروع للقوة لا تُعرف له حدود وليس له ضحايا محددون. ولمكافحة هذه الأعمال فلا بد من أن يتخذ المجتمع الدولي إجراءات منسقة.

وقد دأبت باراغواي في الجمعية العامة للأمم المتحدة على تأييد الجهود التي بُذلت في الماضي لكي تكون لدى المجتمع الدولي اتفاقية عالمية لمكافحة الإرهاب تتسم باتساع نطاقها وشمولها لجميع أشكال هذه الظاهرة. بل إنه على الرغم من عدم وجود تشريع داخلي محدد بشأن الإرهاب، فإن النظام القانوني لباراغواي يتضمن قواعد تنص على المعاقبة على هذه الأعمال. كما أن باراغواي، التي تأثرت أيضا بالإرهاب، قد حاربته ورفضت رفضا قاطعا أي محاولة لتبريره، اقتناعا منها بأنه يشكل خطرا على حياة الأبرياء وممتلكاتهم، وكذلك على سلام العالم وأمنه.

ولقد صدمت الاعتداءات الإرهابية المؤسفة التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر من هذا العام، الرأي العام العالمي لما اتسمت به من جسارة وضخامة. وكانت الآثار التي خلفتها هذه الأعمال التي تستوجب الإدانة من الفداحة بحيث تَقرَّر إعطاء الأولوية لمكافحة الإرهاب في سلم الاهتمامات الدولية. وقد تجسد هذا التصميم في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي اتخذه مجلس الأمن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ولهذا فإن جمهورية باراغواي، إذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل على مكافحة الإرهاب، تقوم امتثالا منها لهذا القرار بتقديم تقرير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذه حتى الآن. وبهذا تجدد باراغواي التزامها الأكيد بالتعاون مع الجهود المبذولة لاستئصال هذا النوع من الأنشطة الإجرامية، كما يتضح من الإجراءات المختلفة المتخذة حتى الآن والمشار إليها في هذا التقرير.

باء – التقرير

أولا

الفقرة ١ (أ): يقرر أن على جميع الدول منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

ما هي التدابير، إن وجدت، التي اتُخذت لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة من ١ (ب) إلى (د)؟

١ – سنت جمهورية باراغواي في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ القانون ٩٧/١٠١٥ المتعلق بمنع الأعمال غير المشروعة التي تستهدف غسل الأموال أو الممتلكات والمعاقبة عليها (المرفق ١). والهدف من القانون هو تنظيم الالتزامات والإجراءات المتصلة بمنع وعرقلة استخدام النظام المالي وغيره من قطاعات النشاط الاقتصادي في القيام بأعمال تستهدف إضفاء مشروعية على الأموال والممتلكات المستمدة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الأنشطة الإجرامية المنصوص عليها في هذا القانون، وهي أعمال توصف بكونها جرائم غسل أموال أو ممتلكات (المادة ١ (أ)). والأهم من ذلك هو التعريف الدقيق للجماعة الإرهابية بأنها مجموعة مشكلة أو منظمة تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر بمن فيهم موجهوها المعنويون، تلجأ إلى استخدام العنف، بما فيه ارتكاب الجرائم، تحقيقا لأغراضها السياسية أو الأيديولوجية. وتنص المواد ١٤ إلى ١٩ من القانون على تحديد هوية العملاء وممثليهم وتسجيلهم، وعلى تسجيل كل عملية؛ كما تنص على مدة الاحتفاظ بهذه السجلات (٥ سنوات)، وعلى الالتزام بإبلاغ السلطة المختصة بالعمليات المشبوهة.

٢ – وأصدر المصرف المركزي لباراغواي، من جانبه، لائحة تنفيذية للقانون ١٠١٥ بموجب القرار ٢ (المحضر رقم ٨٤) الصادر عن مجلس إدارة المصرف المركزي بتاريخ ٢ أذار/مارس ١٩٩٧ (المرفق ٢) والذي يحدد إجراءات لمنع وعرقلة استخدام النظام المالي وغيره من قطاعات النشاط الاقتصادي في القيام بأعمال تستهدف إضفاء مشروعية على الأموال أو الممتلكات المستمدة من أنشطة إجرامية. وأصدرت نظارة المصارف بدورها، في القرار ٩٧/٢٤٥ (المرفق ٣)، لائحة تنفيذية للقرار المذكور حددت فيها الآلية التي ينبغي أن تستخدمها الكيانات في إبلاغ الأمانة المعنية بمنع غسل الأموال والممتلكات، من خلال نموذج جرى تصميمه للإبلاغ عن العمليات التي تتجاوز قيمتها ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالغوارانيات (العملة المحلية).

٣ – وهناك أحكام قانونية أخرى تكمل القواعد القانونية السارية بشأن هذه المسائل، ومن أمثلتها ما يلي:

- القرار ٩٧/٣ (المحضر رقم ٥٩) المؤرخ ٢٥ أذار/مارس ١٩٩٧ بشأن المصادقة على عمليات بيع وشراء العملة الأجنبية التي يقوم بها المصرف المركزي لباراغواي؛
- القرار ٩٧/٢٤٥ للأمين العام لنظارة المصارف المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الذي ينظم القرار ٢ (القرار ٩٧/٥٣٦) المعدل للقرار ٩٥/٨٥٨ المتعلق بتقارير مراجعي الحسابات الخارجيين للكيانات المالية. ويقضي التعديل بأن تتضمن البيانات السنوية الصادرة عن هؤلاء المراجعين، وعندما تطلب نظارة المصارف ذلك، تقريرا خاصا عن مراجعة الامتثال للقانون ٩٧/١٠١٥؛
- قرار الأمين العام لنظارة المصارف ٩٨/١٥٣ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨ الذي يوُجِب على الكيانات التي تريد تحويل عملات أجنبية إلى الخارج أن تبلغ ذلك مسبقا لنظارة المصارف ومكتب مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية التابع للشرطة الوطنية مبينة، لأغراض إحصائية، نوع العملة والمبلغ المراد تحويله والموقع الجغرافي الذي سيجري التحويل إليه.

٤ - وفيما يتعلق بمراقبة الامتثال للقواعد التنظيمية السارية، قامت نظارة المصارف، واضعة في اعتبارها الهجمات الإرهابية الأخيرة التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر، باعتماد إجراءات تتصل بالفقرة الفرعية موضع النظر وتشمل ما يلي:

- مذكرات الأمين العام لنظارة المصارف ١٤١٦ إلى ١٤٣٥ المؤرخة جميعا ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ومذكراته ١٤٨٢ إلى ١٥٠٢ المؤرخة جميعا ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ التي يُطلب فيها إلى الهيئات أن تبلغ عما إذا كانت قد قامت بعمليات تتصل اتصالا مباشرا أو غير مباشر بالأشخاص المفترض أنهم مشبوهون والمدرجين في القوائم المرفقة المقدمة من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية. كما تتضمن مذكرات الأمين العام لنظارة المصارف ١٥٣٩ إلى ١٥٥٨ المؤرخة جميعا ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ نفس المحتوى ولكنها تضيف ثلاثة أسماء إلى القوائم المذكورة في المذكرتين المذكورتين المشار إليهما أعلاه؛
- التعميم رقم ٢٠٠١/٠٠٢٦٢ للأمين العام لنظارة المصارف المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الذي جرى به إبلاغ الكيانات المالية بمحتوى قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) الذي طلب تحديدا من الدول الأعضاء أن تجمد الأموال والأصول المالية لأسامة بن لادن والأفراد والكيانات المرتبطة به فضلا عن الأموال والأصول المالية لتنظيم القاعدة.

- تقرر بموجب القرار ٩ (المحضر ١٠٥) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الصادر عن مجلس إدارة المصرف المركزي لباراغواي إنشاء وحدة تحليلية لمنع غسل الأموال والممتلكات، تتمثل مهمتها الرئيسية في المعالجة المركزية، على الصعيد المؤسسي، لكل ما يتصل بالدعاوى القانونية وطلبات تقديم التقارير المتعلقة بغسل الأموال والممتلكات المستمدة من...؛ (وردت هكذا في الأصل)
- جرت بموجب القرار ١(المحضر ١٢٣) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الموافقة على مدونة لقواعد السلوك من أجل منع وتحديد غسل الأموال وغيره من جرائم ومخالفات النظام المالي. وقد جرى بموجب هذا القرار، ضمن جملة أمور أخرى، إنشاء الآلية المتعلقة بالمراقبة والمسؤوليات والعمليات غير العادية (وتقرير الالتزام بإبلاغ الوحدة بأي عملية يتبين أنها غير عادية)؛
- وفضلا عن ذلك، يشكل المصرف المركزي لباراغواي أحد أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بغسل الأموال التابعة للجنة الشؤون المالية (الفريق العامل الفرعي الرابع) التابعة للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي. وقد أمكن في هذا السياق التوقيع على وثائق بين البلدان الأعضاء تتصل بالقواعد التنظيمية النموذجية الدنيا لمنع غسل الأموال والمعاقبة عليه في السوق المشتركة واتفاقية التعاون بين المصارف المركزية للدول الأعضاء في السوق.

٥ - وفضلا عن ذلك، ينص دستور باراغواي في المادة ٧١ منه على أن ''تقوم الدولة بقمع إنتاج المخدرات وسائر العقاقير الضارة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، فضلا عن الأعمال التي تستهدف إضفاء مشروعية على الأموال المستمدة من هذه الأنشطة. وتقوم الدولة أيضا بمكافحة الاستهلاك غير المشروع لهذه العقاقير''. وبموجب القانون ٩١/١٠٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (المرفق ٤)، جرى إنشاء الأمانة الوطنية لمكافحة المخدرات التي تتبع رئاسة الجمهورية وتتولى، بصفتها هذه، قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والعقاقير الخطرة وما شابهها، وهي بهذا ليس لها من الناحية الدستورية أو القانونية دور مباشر في منع الأعمال الإرهابية وقمعها.

٦ - ومع ذلك، فإن الأمانة الوطنية لمكافحة المخدرات لا تغفل، في سياق التحقيقات اليومية في الجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات، عن احتمال وجود ''خلايا إرهابية''، بل إنها تقوم، عندما يتم التعرف على هوية أعضاء هذه الخلايا، باتخاذ التدابير اللازمة التي تقتضيها الحالة و تقوم على الفور بإبلاغ الهيئات المختصة، سواء كانت دائرة الاستخبارات الوطنية، أو وزارة الداخلية، أو النيابة العامة، أو ما إلى ذلك.

٧ - وتماشيا مع السياسة الأمنية التي تنتهجها الحكومة، والتي تستند إلى الشواغل المتعلقة بانتشار الأعمال الإرهابية في العالم، جرى في إطار الشرطة الوطنية، قبل أحداث ١١ أيلول/سبتمبر من العام الحالي بوقت طويل، إنشاء وكالات لمنع الأعمال المتصلة أو المقترنة بالأنشطة الإرهابية والتحقيق فيها. وفيما يلي هذه الوكالات:

(أ) إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية التابعة لمديرية الدعم التقني والمنشأة بموجب القرار ٥ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (المرفق ٥) الصادر عن قيادة الشرطة الوطنية؛

تقوم هذه الإدارة، منذ إنشائها، بتنسيق عملها مع الأمانة المعنية بمنع غسل الأموال والممتلكات في جميع ما يتصل بتنفيذ القانون ٩٧/١٠١٥ الذي ينص على منع وقمع الأعمال غير المشروعة التي يتم بها غسل الأموال أو الممتلكات. وقد عقدت الإدارة منذ ذلك الحين ولا تزال تعقد اجتماعات تنسيقية مع ممثلي السكرتارية الدائمة للأمانة المعنية بمنع غسل الأموال والممتلكات التي تتألف من مؤسسات منها وزارة الصناعة والتجارة والمصرف المركزي لباراغواي ونظارة المصارف واللجنة الوطنية للأوراق المالية والأمانة الوطنية لمكافحة المخدرات والشرطة الوطنية.

وفي إطار هذا التنسيق، أنشأت إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية مكاتب تابعة لها في المصرف المركزي لباراغواي، والمصرف الوطني للتنمية، وسيوداد ديل إيسته، وإنكارناسيون، وسالتو ديل غوايرا، وبيدرو خوان كاباييرو. ويمد المكتب المركزي وفروعه المؤسسات التي تتولى تنفيذ القانون ١٠١٥ والمؤسسات الأخرى التي لها صلة بالمهام المشمولة باختصاص تلك الإدارة، بالمساعدة في إنفاذ القانون الممنوحة لها بموجب الدستور والقانون.

(ب) إدارة منع الإرهاب والتحقيق فيه التابعة أيضا لمديرية الدعم التقني والمنشأة بموجب القرار ١ لقيادة الشرطة الوطنية المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (المرفق ٦) . وقد تغير اسم هذه الإدارة بموجب المرسوم ٢٩٦٠ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩ إلى الأمانة المعنية بمنع الإرهاب والتحقيق فيه وظلت تتبع الشرطة الوطنية أيضا.

وتقوم هذه الأمانة، في إطار المهام الموكولة إليها بموجب القواعد التنظيمية، بجمع المعلومات اللازمة لأداء مهمتها وبتنسيق إجراءات التحقيق المطلوبة مع الوحدات المختلفة التابعة للشرطة وغيرها من مؤسسات الدولة (النيابة العامة، ووزارة الصناعة والتجارة ، والأمانة المعنية بمنع غسل الأموال والممتلكات، وما إليها).

٨ - ومن التدابير الأخرى المتخذة في البلد لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية التوقيع على وثيقة فوس ده إيغواسو الذي جرى في اجتماع وزراء داخلية الأرجنتين وباراغواي والبرازيل في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ في مدينة فوس دي إيغواسو.

٩ - وينص البند (ب) من هذه الوثيقة على ''التوصية بعقد اجتماعات بين موظفي المصارف المركزية وفي مجال الضرائب والجمارك، من أجل مناقشة تحسين مراقبة الأعمال غير المشروعة المرتكبة في المنطقة، بما في ذلك غسل الأموال''.

١٠ - وينص البند (ج) من الوثيقة على: ''إفساح المجال لقيام آليات للتنسيق بين أجهزة الأمن لتيسير تبادل المعلومات بهدف مكافحة الجريمة المنظمة في المنطقة''.

ثانيا

الفقرة ١ (ب) يقرر أن على جميع الدول تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛

ما هي الجرائم والعقوبات في بلدكم المتعلقة بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

١١ - لا يُصنّف الإرهاب بوصفه جريمة مستقلة في جمهورية باراغواي، ولكن قوانين البلد وتشريعاته الجنائية تشمل أفعالا تتصل اتصالا مباشرا بالإرهاب.

١٢ - وقد سدت الأفعال والأنشطة المنصوص عليها في القانون الجنائي، وتحديدا في القانون ٩٧/١١٦٠ (المرفق ٧)، الثغرات القانونية في هذا الصدد. وفيما يلي مواد يقتضي المقام إيرادها:

المادة ١٩٦ من القانون الجنائي: غسل الأموال

''البند ١ - يعاقب بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات أو بالغرامة كل من:

١ - يخفي شيئا حصل عليه عن طريق:

(أ) جريمة؛ أو

(ب) عمل يستوجب العقوبة ارتكبه عضو في تنظيم إجرامي مشمول المادة ٢٣٩ من القانون الجنائي؛ أو

(ج) عمل يستوجب العقوبة تشمله المواد من ٣٧ إلى ٤٥ من القانون ٨٨/١٣٤٠ (المرفق ٨)؛ أو

٢ - يتستر على منشأ ذلك الشيء أو يعوق أو يهدد العلم بمصدره أو مكانه، أو يعوق أو يهدد اكتشافه أو مصادرته أو الحجز أو التحفظ عليه.

البند ٢ - يعاقب بنفس العقوبة كل من:

١ - يحصل على شيء منصوص عليه في البند ١ أعلاه أو يعطيه للغير؛ أو

٢ - يحتفظ به أو يستخدمه لمصلحته هو لمصلحة شخص آخر، وهو يعلم مصدره وقت الحصول عليه.

البند ٣ - يعاقب على الشروع أيضا في هذه الحالات.

البند ٤ - عندما يكون مرتكب الفعل قد تصرف كتاجر أو كعضو في عصابة مشكلة للقيام بغسل الأموال بشكل مستمر، يجوز زيادة عقوبة السجن حتى ١٠ سنوات. ويطبق أيضا ما نصت عليه المادتان ٥٧ و ٩٤.

البند ٥ - في الحالات المذكورة في البندين ١ و ٢، يعاقب من يجهل، بسبب إهمال جسيم من جانبه، مصدر شيء يكون جسما لعمل غير مشروع مما وردت الإشارة إليه في الفقرة الفرعية ١ من البند ١، بالسجن لمدة أقصاها ٥ سنوات أو بالغرامة.

البند ٦ - لا يعاقب على الفعل بموجب البند ٢ إذا كان الشيء قد سبق الحصول عليه بحسن نية بواسطة شخص ثالث.

البند ٧ - بالإضافة إلى الأشياء المشار إليها في البنود ١ و ٢ و ٣، تُعامل الأشياء المستمدة من فعل يستوجب العقوبة خارج نطاق تطبيق هذا القانون نفس المعاملة، إذا كان الفعل مُجرَّما في مكان ارتكابه.

البند ٨ - لا يُعاقب بعقوبة جريمة غسل الأموال كل من:

١ - يقوم طواعية بتزويد السلطات المختصة بمعلومات عن الفعل أو يتسبب في وصول معلومات عنه إلى تلك السلطات، ما لم يكن قد سبق اكتشاف ذلك الفعل كليا أو جزئيا، وبشرط أن يكون الجاني على علم بذلك؛ و

٢ - في الحالات المنصوص عليها في البندين ١ و ٢، ومع عدم الإخلال بالشرطين المذكورين في الفقرة الفرعية ١ من البند ٨، يقوم بتيسير التحفظ على الأشياء المتصلة بالفعل الذي يستوجب العقوبة.

البند ٩ – يجوز للمحكمة أن تخفف العقوبة وفقا للمادة ٦٧ أو تسقطها، عندما يكون الجاني، بقيامه طواعيةً بالإفصاح عما يعلمه، قد أسهم إسهاما كبيرا في إلقاء الضوء على:

١ – ظروف ارتكاب الجريمة بشكل يزيد عن إسهامه في ارتكابها؛

٢ – على فعل مشار إليه في البند ١ ويكون قد قام به شخص آخر بصورة غير مشروعة.

المادة ٢٣٨: تبرير الجريمة

"يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ٣ سنوات أو بالغرامة كل من يقوم علانية أو في اجتماع أو عبر المنشورات المنصوص عليها في البند ٣ من المادة ١٤ بطريقة يحتمل أن تعكر صفو السلام، بتبرير:

١ – جريمة ارتُكبت أو شُرع في ارتكابها؛ أو

٢ – شخص محكوم عليه لارتكابه هذه الجريمة.

المادة ٢٣٩: التنظيم الإجرامي

البند ١ – يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ٥ سنوات كل من:

١ – يقوم بإنشاء جمعية منظمة هرميا أو بأي طريقة وتستهدف ارتكاب أفعال تستوجب العقوبة؛

٢ – يكون عضوا في هذه الجمعية أو يشارك فيها؛ أو يدعمها اقتصاديا أو بالسوقيات؛ أو يقدم إليها خدمات؛ أو

٣ – يقوم بالترويج لها.

البند ٢ – يعاقب على الشروع أيضا في هذه الحالات.

البند ٣ – يجوز للمحكمة أن تسقط العقوبة إذا كان فعل المشارك ضئيلا أو كان إسهامه ثانويا.

البند ٤ – يجوز للمحكمة أيضا أن تخفف العقوبة بموجب المادة ٦٧ أو تسقطها عن الجاني الذي:

١ – يسعى طواعية وبدأب إلى إعاقة استمرار التنظيم أو ارتكاب فعل يستوجب العقوبة ويتصل بأهداف التنظيم؛ أو

٢ - يبلغ السلطات المختصة بما لديه من معلومات عن الأفعال التي تستوجب العقوبة أو عن التخطيط لها، في وقت يتيح تفادي وقوعها.

المادة ٢٦٣: تزييف النقود

البند ١ - يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ١٠ سنوات مع تطبيق المادتين ٥٧ و ٩٤ أيضا كل من:

١ - يقوم بصنع نقود مزيفة بقصد طرحها للتداول على أنها نقود حقيقية أو بقصد تيسير ذلك، أو يقوم بتغيير قيمة نقود بشكل يجعلها تظهر بقيمة أكبر؛ أو

٢ - يحصل على هذه النقود وفي نيته القيام بذلك؛ أو

٣ - يطرح للتداول على أنها نقود حقيقية، نقودا مزيفة صنعها هو أو حصل عليها أو غيَّرها، وفقا للشروط المذكورة في الفقرتين الفرعيتين السابقتين.

البند ٢ - يُعاقَب في الحالات الأقل خطورة بالسجن لمدة أقصاها ٥ سنوات أو بالغرامة.

البند ٣ - يقصد بالنقود المزيفة النقود غير الصادرة عن السلطة المخول لها إصدارها.

المادة ٢٦٤: تداول النقود المزيفة

البند ١ - يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ٣ سنوات أو بالغرامة كل من يطرح في غير الحالات المشار إليها في المادة ٢٦٣ نقودا مزيفة على أنها نقود حقيقية.

البند ٢ - يعاقب أيضا على الشروع في هذه الحالات.

المادة ٢٦٥: إنتاج وتداول الدمغات المزيفة

البند ١ - يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ٥ سنوات أو بالغرامة كل من:

١ - يقوم بإنتاج دمغات مزيفة بقصد طرحها للتداول على أنها دمغات حقيقية أو بقصد تيسير ذلك أو بقصد استخدامها على أنها دمغات حقيقية، أو يقوم بتغيير قيمة دمغات حقيقية بشكل يجعلها تظهر بقيمة أكبر؛ أو

٢ - يحصل على هذه الدمغات المزيفة وفي نيته القيام بذلك؛ أو

٣ - يستخدم دمغات مزيفة أو يعرضها أو يطرحها للتداول على أنها دمغات حقيقية.

البند ٢ – يعاقب بالسجن لمدة أقصاها سنة واحدة أو بالغرامة كل من يستخدم دمغات سبق استخدامها وأزيلت من عليها علامة انتهاء الصلاحية ويطرحها للتداول على أنها دمغات صالحة.

البند ٣ – يعاقب على الشروع أيضا في هذه الحالات.

المادة ٢٦٦: التحضير لإنتاج نقود أو دمغات مزيفة

البند ١ – يعاقب كل من يقوم ، وهو يحضر لإنتاج نقود مزيفة أو دمغات مزيفة، بإنتاج ما يلي أو الحصول عليه أو تخزينه أو الاحتفاظ به أو إعطائه لشخص آخر؛

١ – ألواح أو قوالب أو قطع طباعية أو كليشيهات أو سلبيات أو متريسات أو أدوات أخرى يمكن، بطبيعتها، أن تستخدم في ارتكاب الجريمة؛ أو

٢ – ورق بنفس نوعية الورق المستخدم في صنع النقود أو الدمغات أو ذي نوعية تجعل من السهل الخلط بينه وبين الورق المذكور الذي جرى تضمينه وسائل تأمين خاصة تجعله عصيا على التقليد، بالسجن لمدة أقصاها ٥ سنوات أو بالغرامة في حالة التحضير لفعل من الأفعال المشار إليها في المادة ٢٤٦، أو بالسجن لمدة أقصاها سنتان أو بالغرامة في حالة التحضير لفعل من الأفعال المذكورة في المادة ٢٤٨.

البند ٢ – يعاقب بموجب الفقرة الفرعية السابقة من:

١ – يتخلى عن إتمام الفعل الذي جرى التحضير له ويحول دون خطر استمرار آخرين في التحضير له أو إتمامهم له؛ أو

٢ – يقوم بتدمير الأدوات المذكورة في الفقرة الفرعية السابقة أو يجعلها غير صالحة للاستعمال؛ أو

٣ – يبلغ السلطات بوجودها أو مكانها أو يسلمها لها.

البند ٣ – عندما يُحال دون الخطر المذكور أو دون إتمام الفعل لأسباب أخرى، يكفي، فيما يتعلق بالشروط المذكورة في الفقرة الفرعية ١ من البند السابق، أن يكون الجاني قد حاول طواعية وبجدية تحقيق هذا الهدف.

١٣ – ويجرم القانون ١٠١٥ غسل الأموال ويعاقب عليه (المادة ١ (ب))، ويعرف ”الممتلكات “ على أنها الأصول أيا كان نوعها سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أو

ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والوثائق والصكوك القانونية التي تثبت ملكية هذه الأصول أو حقوقا أخرى فيها (المادة ٢ (ب)).

جريمة غسل الأموال

''يعتبر مرتكبا لجريمة غسل الأموال أو الممتلكات كل من يقوم، بقصد جنائي أو عن إهمال، بما يلي:

- إخفاء جسم جريمة أو فعل جرمي ارتكبته عصابة إجرامية أو جماعة إرهابية، أو فعل جرمي صنفه في عداد الجرائم القانون ٨٨/١٣٤٠ المتعلق بقمع الاتجار بالمخدرات والعقاقير الخطرة وتعديلاته (المادة ٣ (أ))؛

- يقوم، فيما يتعلق بجسم الجريمة هذا، بإخفاء مصدره أو يعوق أو يهدد المعرفة بمصدره أو مكانه، أو اكتشافه أو الحجز عليه أو مصادرته أو التحفظ عليه (المادة ٣ (ب))؛

- يحصل على جسم الجريمة المذكور في الفقرة الأولى أو يكتسبه أو يحوله أو ينقله أو يحتفظ به أو يستخدمه لمصلحته هو أو لمصلحة شخص آخر. ويجري الاستناد في تقدير المعرفة أو الإهمال إلى الظروف والعناصر الموضوعية القابلة للتحقق منها في القضية بعينها (المادة ٣ (ج))''.

العقوبات الجنائية

''يعاقب على جريمة غسل الأموال أو الممتلكات بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و ١٠ سنوات.

يجوز للقاضي إسقاط العقوبة عن من شارك أو ساعد في ارتكاب الجريمة إذا تعاون من تلقاء نفسه وبصورة فعالة مع السلطات في اكتشاف الفعل غير المشروع المجرَّم بموجب بهذا القانون، أو في تحديد هوية الجناة الرئيسيين، أو في تحديد مكان الممتلكات أو الحقوق أو الأوراق المالية المشكلة لجسم الجريمة (المادة ٤)''.

ثالثا

الفقرة ١ (ج) يقرر أن على جميع الدول القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات

ما هي التشريعات والإجراءات المتبعة لتجميد الحسابات والأصول المالية في المصارف والمؤسسات المالية؟ ويُستحسن أن تقدم الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.

١٤ - فيما يتعلق بموضوع الإجراءات، فإن حالات التحقيق والنظر في غسل الأموال تنشأ بناء شكوى مقدمة إلى النيابة العامة وإذا كان هناك مسوغ لتجميد الحسابات والأصول في مصارف ومؤسسات مالية، فإنه يُطلب إليها ذلك، ولكن النيابة العامة هي التي تقرر ما إذا كان من المناسب أن يمضي القاضي المختص بالنظر في الدعوى قدما في إجراء التجميد.

١٥ - ويجوز للقاضي أن يأمر بناء على طلب أحد الأطراف، في بداية الإجراءات أو في أي مرحلة من مراحلها، بالحجز على الممتلكات أو مصادرتها أو بأي إجراء تحفظي آخر يستهدف الحفاظ على الممتلكات أو الأشياء أو الأدوات المتصلة بالجريمة الوارد وصفها في المادة ٣ من هذا القانون (المادة ٣٦).

١٦ - ومن الجدير بالذكر أن السلطة التنفيذية غير مخولة بموجب القانون بأن تأمر بتجميد الحسابات أو الأصول في المصارف أو المؤسسات المالية أو بأن تطلب ذلك التجميد. فهذا الإجراء، حسب تشريعات باراغواي، هو من اختصاص السلطات القضائية وحدها. إلا أن من واجب الشرطة إبلاغ النيابة العامة والقاضي في غضون مدة الـ ٦ ساعات المقررة بموجب القانون، بأي فعل يستوجب العقوبة تكون على علم به أو لديها معلومات عنه.

١٧ - وقد قامت نظارة المصارف بصفتها الهيئة التي تتولى مراقبة النظام المالي للبلد بإصدار التعميم أ.ع-ن.م ٢٠٠١/٠٠٢٦٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الذي طلبت فيه الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

رابعا

الفقرة١ (د) يقرر أن على جميع الدول أن تحظر على رعاياها أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم

ما هي التدابير المتبعة لحظر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

١٨ - في إطار النظام القانوني لباراغواي صُنف في عداد الجرائم ضمن القانون الجنائي غسل الأموال (المادة ١٩٦ من القانون الجنائي) والتنظيم الإجرامي (المادة ٢٣٩ من القانون الجنائي) المشار إليهما أعلاه.

١٩ - ويحدد القانون ٩٧/١٠١٥ إجراءات واضحة يتعين على الكيانات المصرفية والمالية أن تتبعها في كل عملية تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ١٠ دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، وذلك فيما يتعلق بهوية العميل أو مصدر الأموال أو وجهتها.

٢٠ - وقد جرى تحديد العمليات التي يحتمل أن تستخدم في تمويل أعمال إرهابية في القرار ٩٧/٢٤٥ الصادر عن نظارة المصارف والذي يشكل اللائحة التنفيذية للقرار ٩٧/٢ (المحضر ٨٤) المؤرخ ٢ أذار/مارس ١٩٩٧، والذي حدد الآلية التي ينبغي أن تستخدمها الكيانات في إبلاغ الأمانة المعنية بمنع غسل الأموال والممتلكات، وذلك عن طريق نموذج مصمم للإبلاغ عن العمليات التي تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالغوارانيات. ويحتوي النموذج على التفاصيل التالية التي ينبغي الإفصاح عنها مع أداء اليمين:

- هوية الفرد القائم بالعملية؛
- الأشخاص و/أو الكيانات المنفذة بأمرها العملية؛
- أنواع العمليات والمبالغ (شراء/بيع)؛
- تاريخ العملية؛

وفي حالة عمليات تحويل الأموال يتعين أيضا تقديم أمر تحويل يتضمن المعلومات التالية:

- ما إذا كان التحويل بشيك أو نقدا؛
- اسم ولقب الشخص الحاضر؛
- الجنسية؛
- العنوان ورقم الهاتف؛
- البيانات الشخصية لطالب التحويل (الاسم واللقب/الاسم التجاري وبطاقة الهوية والبطاقة الضريبية، وما إلى ذلك)
- المنتفع؛
- عنوان المنتفع وبلده؛
- المصرف المحول إليه/العنوان/رقم الحساب؛
- المصرف المحول منه/رقم الحساب؛
- رمز المصرف المستفيد؛
- المبلغ بدولارات الولايات المتحدة/التاريخ/القيمة.

٢١ - وفضلا عن ذلك تقوم شعبة المخازن العامة ومكاتب الصرافة وغيرها من الكيانات بإجراء عمليات معاينة على الطبيعة للتأكد من الامتثال للقانون ١٠١٥ ومن الاستخدام الصحيح للنماذج.

خامسا

الفقرة ٢ (أ) يقرر أيضا أن على جميع الدول الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح

ما هي التشريعات أو التدابير الأخرى المتبعة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وما هي بخاصة الجرائم في بلدكم التي تحظر '١' تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية و '٢' تزويد الإرهابيين بالسلاح؟ وما هي التدابير الأخرى التي تساعد في منع هذه الأنشطة؟

٢٢ - فيما يتعلق بهذا الموضوع، ينص القانون الجنائي لباراغواي على ما يلي:

المادة ٢٣٧: التحريض على ارتكاب أفعال تستوجب العقوبة

١ - يعاقب كمحرض كل من يقوم علانية أو في اجتماع أو عن طريق المنشورات المذكورة في البند ٣ من المادة ١٤ بتحريض آخرين على ارتكاب فعل معين مخالف للقانون.

٢ - عندما لا يحقق التحريض مبتغاه، يعاقب الجاني بالسجن لمدة أقصاها ٥ سنوات أو بالغرامة. ولا يجوز أن تزيد مدة هذه العقوبة عن مدتها عندما يكون التحريض المشار إليه في البند المتقدم قد حقق مبتغاه.

تبرير الجريمة أو التنظيم الإجرامي المشار إليهما أعلاه.

ملاحظة: يعتبر التهريب والغش الجمركي جريمتين في القانون، ولكنهما جريمتان ذوا نطاق عام ويشملهما القضاء الجنائي العادي.

وفيما يتعلق بهذا السؤال، يمكننا إضافة ما يلي:

- القانون ٥٣/٧١ المتعلق بجرائم التهريب (المرفق ٩)؛
- المرسوم ٧٦/٢٣٤٧٩ (المرفق ١٠)؛
- المادتان ٥ و ٩ من الباب الخامس من قرار وزارة الدفاع؛
- البروتوكول المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية؛
- القانون ١٢٠٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المودع للتصديق في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (المصدر: الأمانة الإدارية للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي).

٢٣ - وتجدر الإشارة أيضا إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية:

- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١)؛
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة بالقانون ٨٤/١٠٨٦. **ملحوظة:** تتصل هذه الاتفاقية اتصالا غير مباشر بتهريب الأسلحة، لأنها تقر في ديباجتها بأهمية الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية، وتتضمن أحكاما بشأن أمور منها القيام دون إذن بالنقل الدولي للمواد النووية أو إزالتها أو استخدامها أو تغييرها، أو سرقة المواد النووية أو سلبها أو الاستيلاء عليها بأي شكل غير مشروع.

- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، المعتمدة بموجب القانون ٧١/٢٥٢. **ملحوظة:** قد تصبح هذه الاتفاقية متصلة اتصالا مباشرا بتهريب الأسلحة، لأنها تطبق على القانون الجنائي (المادة ١) المعمول به على متن أي طائرة تكون في الجو (تخول المادة ٦ والمواد المتصلة بها قائد الطائرة الذي يكون لديه أسباب وجيهة تجعله يعتقد أن شخصا قد ارتكب أو على وشك ارتكاب انتهاك أو جريمة، أن يتخذ تدابير معقولة حياله، بما فيها ما قد يلزم من التدابير القسرية).

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، المعتمدة بموجب القانون ٩٩/١٥٠٥.

٢٤ - وفيما يتعلق بتجنيد الأشخاص ليكونوا أعضاء في الجماعات الإرهابية، فإن القوات المسلحة تقوم بتكثيف الجهود الاستخبارية بالتنسيق مع غيرها من مؤسسات الدولة. وفيما يتعلق بتوريد الأسلحة للإرهابيين، فقد كُلفت إدارة الإمدادات العسكرية، بموجب المرسوم ٧٦/٢٣٤٥٩ (المرفق ١١) وبموجب قرار وزارة الدفاع ٤٤/٣٩٧، بمراقبة الأسلحة وتسجيلها. أما فيما يتعلق بالتشريعات التي تنفذ أحكام هذه الفقرة الفرعية، فنذكر ما يلي:

٢٥ - إنشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات يعنى بالأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات، بموجب المرسوم ١٣٧٩٣ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ (المرفق ١٢)، بناء على طلب إدارة الإمدادات العسكرية للقوات المسلحة للدولة، بهدف دراسة وتحليل مشكلة الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات في البلد:

٢٦ - ويتألف هذا الفريق من المؤسسات التالية:

- إدارة الإمدادات العسكرية؛
- وزارة الخارجية (إدارة المنظمات الدولية)؛
- الأمانة الوطنية لمكافحة المخدرات؛
- دائرة الاستخبارات الوطنية
- الشرطة الوطنية.

٢٧ - واتخذت إدارة الإمدادات العسكرية للقوات المسلحة تدابير أخرى لتفادي هذه الأنشطة من أمثلتها المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات وحلقات العمل المعقودة على

الصعيد المحلي وبرعاية منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة مثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١.

سادسا

الفقرة ٢ (ب) يقرر أيضا أن على جميع الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات

ما هي الخطوات الأخرى المتخذة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وما هي بخاصة آليات الإنذار المبكر المتوافرة التي تتيح تبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

٢٨ - في باراغواي، يتضمن البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني المنشأ بموجب المرسوم ٢٠٠١/١٥١٤٧ الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (المرفق ١٣)، تدابير وإجراءات لمنع ارتكاب أنشطة تدخُّل غير مشروعة، بهدف:

(أ) حماية سلامة الطيران المدني الدولي والوطني وانتظامه وكفاءته؛

(ب) الحفاظ على سلامة الشركات الوطنية والأجنبية التي تؤدي خدمات في المطارات المدنية لجمهورية باراغواي المفتوحة أمام خدمات الطيران الوطنية أو الدولية؛

(ج) حماية أمن الركاب وأطقم الطائرات وموظفي الخدمة الأرضية والجمهور عموما في المطارات الدولية والوطنية من أعمال التدخل غير المشروعة وغيرها من الأفعال التي تستوجب العقوبة؛

(د) القيام، وفقا الأحكام القانونية الوطنية السارية، بتطبيق القواعد والأساليب الدولية الموصى بها في المرفق ١٧ من اتفاقية الطيران المدني الدولي، فضلا عن الأحكام المتصلة بسلامة الطيران الواردة في المرفقات ٢ و ٦ و ١٠ إلى ١٤ من الاتفاقية المذكورة.

٢٩ - أنشأت الإدارة الوطنية للملاحة الجوية المدنية الشعبة المعنية بسلامة الطيران المدني لكي تتولى الإدارة التقنية التنفيذية لشؤون أمن الطيران بالتنسيق مع أجهزة الشرطة والجيش وأجهزة الأمن الداخلي وشركات الطيران، وما إليها وذلك في المطارات الدولية للجمهورية.

٣٠ - وتتضمن خطط الطوارئ المتعلقة بالمطارات الدولية الموضوعة في إطار البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني تدابير وإجراءات مناسبة لمنع ومواجهة التهديدات الموجهة نحو

أهداف محددة في مجال الطيران (الطائرات، وشركات الخطوط الجوية، ومرافق المطارات، وما إلى ذلك).

٣١ - ولكل من الشعبة المعنية بسلامة الطيران المدني والشرطة الوطنية وسلاح الجو والأمانة الوطنية لمكافحة المخدرات ودائرة الاستخبارات الوطنية ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية، وسائر أعضاء اللجنة الوطنية لسلامة الطيران المدني، مهام محددة (ذكرت في الوثائق المشار إليها) لكل حالة قد تنشأ في البلد، سواء كانت حالة عادية أو حالة أزمة.

٣٢ - كما أن الشرطة الوطنية وسلاح الجو مكلفان بالقيام، بالتنسيق مع السلطة المسؤولة عن أمن الطيران، وإلى جانب التدابير والإجراءات الوقائية والرادعة، بمواجهة ومكافحة أعمال التدخل غير المشروع والتخريب والتهديد بالقنابل والهجمات التي تقع على الأرض.

٣٣ - وجرى في المطارات الدولية اتخاذ تدابير وإجراءات بهدف منع ارتكاب أعمال تدخّل غير مشروع وغيرها من الأعمال التي تستوجب العقوبة ضد الطائرات والأشخاص (من ركاب وزائرين وغيرهم) وخدمات ومرافق المطارات، وتتمثل هذه التدابير والإجراءات فيما يلي:

'١' تخصيص مناطق محظور على الجمهور العام دخولها: من أجل حماية الأماكن التي تجري فيها العمليات الحيوية للأداء الآمن والكفء والمستمر للطيران المدني الدولي والوطني؛

'٢' يقوم سلاح الجو على يد أفراد متخصصين في أمن المطارات بالمراقبة والرصد الدائمين لمناطق تحرك الطائرات وممراتها والأسوار المحيطة بها ومرافق الاتصال والملاحة الجوية (الداخلية والخارجية)؛

'٣' من مسؤوليات الشرطة الوطنية رصد الأماكن المفتوحة للجمهور العام في المطارات ومراقبة هذه الأماكن وضمان أمنها؛

'٤' من مسؤوليات رئاسة شؤون أمن الطيران في المطار رصد المناطق المحظور على الجمهور العام دخولها في مباني وصول ومغادرة الركاب ومراقبة هذه الأماكن وضمان أمنها، وهي تقوم بذلك من خلال أفراد تابعين لها وأجهزة الكشف عن المعادن والأجهزة العاملة بالأشعة السينية والدوائر التلفزيونية المغلقة، المستخدمة أيضا في رصد أماكن حساسة أخرى؛

'٥' تجري مراقبة وحماية مداخل المناطق الأمنية المحظور على الجمهور العام دخولها باستخدام مزيج من تدابير الحماية المادية والبشرية: مثل الأسوار،

والبوابات والحرس (المتنقل والثابت) والدوريات وتصاريح الدخول، والرصد من بُعد؛

'٦' غير مسموح بدخول منطقة الإقلاع إلا للركاب الحاملين لوثائق سفر حقيقية وسارية فضلا عن التأشيرات اللازمة؛ ولديهم بطاقات ركوب حقيقية حصلوا عليها من شركة الطيران وعليها اسم الراكب المسجل؛

'٧' غير مسموح بدخول المناطق الأخرى المحظور على الجمهور العام دخولها إلا لموظفي الإدارة الوطنية للملاحة الجوية المدنية وأجهزة الدولة وشركات الطيران الحاملين لبطاقات هوية سارية تتيح لهم الدخول إلى المناطق المكلفين بالعمل فيها؛

'٨' قبل منح الترخيص بدخول المناطق الأمنية المحظور على الجمهور العام دخولها يجري التأكد من أن جميع الطلبات المقدمة لدخول هذه المناطق قد قدمها كتابيا صاحب العمل، باسم الموظف، إلى المكتب المسؤول عن شؤون أمن الطيران؛ ويقوم موظفون مختصون بالتحقق من هذه الطلبات للتأكد من وجود أسباب كافية لمنح الترخيص؛ كما يتم التحقق من الطلبات على ضوء السجلات الشرطية والقضائية تفاديا لمنح الترخيص لشخص لا ينبغي منحه له؛

'٩' عند العثور في المنطقة المحظور على الجمهور العام دخولها على شخص بدون ترخيص يجري القبض عليه وإخراجه من المنطقة وتسليمه للسلطات المختصة؛

'١٠' غير مسموح بمرور المركبات عبر مناطق العمليات إلا إذا كانت هذه المركبات تحمل ما يبين هويتها وجرى الإذن لها بالمرور عن طريق نظام التراخيص الموجود في مداخل هذه المناطق.

٣٤ - وفي الحالات التي تكون فيها الطائرة خارج الخدمة وتظل بلا حراسة، يتعين إغلاق كل أبوابها الخارجية وإزالة تجهيزات الصعود إلى الطائرة (من سلالم وسقالات وما إلى ذلك). وتشمل التدابير الأخرى تكليف موظفين بمراقبة الدخول إلى هذه الطائرة.

٣٥ - وفضلا عن ذلك يتعين على شركات الطيران أن تقوم عندما تدخل الطائرة الخدمة بإجراء عمليات فحص قبل الطيران لاكتشاف أي أشياء مشبوهة أو أسلحة مختفية أو متفجرات أو أشياء خطرة أخرى.

٣٦ - وفيما يتعلق بالرحلات الجوية المعرضة لخطر أكبر، يتعين على شركات الطيران أن تضمن ألا يترك الركاب المغادرون للطائرة أشياء على متنها.

٣٧ - وعندما يكون هناك شك معقول في أن من المحتمل أن تتعرض الطائرة لأحد أعمال التدخل غير المشروعة، يجري إخطار شركة الطيران؛ وتتم معاينة الطائرة.

٣٨ - وعندما يكون هناك شك معقول في احتمال تعرض الطائرة لعدوان على الأرض، تتخذ التدابير المناسبة لحماية الطائرة وفقا لخطة الطوارئ المتعلقة بأمن الطيران الموضوعة للمطارات الدولية.

٣٩ - ومنعا لدخول أسلحة (نارية أو بيضاء أو آلات حادة، أو ما إلى ذلك) إلى الطائرة أو متفجرات أو أي أشياء أخرى تشكل سببا معقولا للقلق أو يمكن استخدامها لارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروعة، يجري تفتيش جميع الركاب وأمتعتهم في المطارين الدوليين ''سيلفيو بيتيروسي'' و''غوارايني'' قبل السماح لهم بدخول المنطقة المحظورة وركوب الطائرة.

٤٠ - ويتم التفتيش باستخدام أجهزة للكشف عن المعادن وأجهزة عاملة بالأشعة السينية وتستخدم أيضا أجهزة استشعار بيولوجية تبعا لدرجة الخطر.

٤١ - وعندما تكون أجهزة الفحص غير متاحة، يجري تفتيش الركاب وأمتعتهم يدويا.

٤٢ - ونظرا لزيادة الأخطار التي يتعرض لها الطيران المدني، يقوم المفتشون بتفتيش نسبة معينة من الركاب وأمتعتهم يدويا، باعتبار ذلك من تدابير الردع الإضافية.

٤٣ - ولا يسمح بالطيران لأي شخص يرفض التفتيش لشخصه أو حقائبه المسجلة أو أمتعته اليدوية.

٤٤ - ويُنقل الركاب الذين جرى تفتيشهم إلى منطقة محظور دخولها على الجمهور العام بمعزل عن الذين لم يتم تفتيشهم.

٤٥ - وفي الحالات التي يختلط فيها ركاب جرى تفتيشهم بركاب لم يُفتشوا بعد، يتم إخلاء المنطقة المذكورة وتسجيل جميع الركاب؛ كما يجري تفتيش الركاب الذين يخرجون من المنطقة هم وأمتعتهم اليدوية مرة أخرى قبل أن يُسمح لهم بركوب الطائرة.

٤٦ - ويخضع أفراد الأطقم الجوية وموظفو المطار والأشخاص الآخرون من غير المسافرين، الذين يمرون عبر نقطة تفتيش إلى المنطقة المحظور على الجمهور العام دخولها، لتفتيش مماثل

للتفتيش الذي يجري للركاب. ويجري تفتيش جميع الأشياء التي يحملها هؤلاء الأشخاص بنفس الطريقة التي يجري بها تفتيش الأمتعة اليدوية للمسافرين.

٤٧ - ورغم أن من الممكن بموجب قواعد البروتوكول واتفاقات المعاملة بالمثل منح حصانة دبلوماسية لبعض الركاب بموجب اتفاقية فيينا، فإنه يتعين أن يخضع هؤلاء الأشخاص وحقائبهم للتفتيش المعتاد قبل ركوبهم الطائرة.

٤٨ - وتخضع الحقائب الدبلوماسية غير المغلقة أو غير المختومة أو التي لا تحمل ما يعطيها الصفة الدبلوماسية للتفتيش والفحص؛ وينطبق نفس الشيء في حالة الشخص الذي يكون لديه حقيبة دبلوماسية ولا يقدم بطاقة هوية أو إذنا مناسبين (كجواز سفر دبلوماسي أو رسمي أو ترخيص) بحمل الحقيبة الدبلوماسية.

٤٩ - ويخضع الركاب المعوقون للفحص الأمني المعتاد بتفتيشهم بعيدا عن الأنظار باستخدام أجهزة يدوية للكشف عن المعادن.

٥٠ - ويجوز لشركات الطيران حمل أسلحة في الأماكن الموجودة خارج كابينة الركاب بشرط أن تؤكد الشركة أو من يمثلها أن السلاح موجود في الحقيبة المسجلة للراكب وأن السلاح غير معمر؛ أو أن السلاح محتفظ به في أي مكان آخر لا يمكن لأي شخص أن يصل إليه ما دامت الطائرة في الجو.

٥١ - وينبغي لشركات الطيران أن تُضمِّن برامجها الأمنية - وتنفذ - التدابير والإجراءات الأمنية المناسبة لضمان السلامة على متن طائراتها عندما تنقل ركابا مضطرين للسفر لكونهم خاضعين لإجراءات قضائية أو إدارية.

٥٢ - وينبغي أن يقوم الراكب، أثناء العرض، بتعريف جميع حقائبه بالصورة المناسبة مع بيان أرقام الحقائب كل منها على حدة، ما لم يكن الاسم ظاهرا بوضوح على الجزء الخارجي لكل حقيبة معروضة للتسجيل.

٥٣ - لا يجوز لشركات الطيران أن تقبل إلا الحقائب المسجلة للمسافرين الذين لديهم تذاكر سفر صالحة، صادرة عن وكيل مأذون له أو معتمد لدى ممثل شركة طيران مأذون له.

٥٤ - متى قُبلت حقائب المسافرين، فإنها تكون بمأمن من الوصول إليها دون إذن إلى أن تسلم إلى أصحابها في مكان الوصول أو تُنقل إلى شركة طيران أخرى.

٥٥ - لا تُحمل الحقائب المسجلة للمسافر على الطائرة إلا إذا كان المسافر على متنها.

٥٦ - تُنزَل من على متن الطائرة الحقائب المسجلة للمسافر الذي يُمنع من ركوب الطائرة لأسباب أمنية أو لرفضه الخضوع لإجراءات التفتيش.

٥٧ - فحص الحقائب المسجلة بالأشعة السينية هو تدبير مقرر لضمان سلامة الطيران. ويتعين تفتيش الحقائب المسجلة بشكل متواصل في حالة الرحلات الجوية التي تعتبر عُرضة للخطر بشكل خاص.

٥٨ - لا يُقبل نقل حقائب مسجلة بين خطين جويين أو بين شركات طيران مختلفة إلا إذا قدم الراكب نفسه لمواصلة الرحلة واستدل شخصيا على جميع حقائبه المسجلة.

٥٩ - تقوم شركات الطيران وسلطات أمن الطيران بالمطار بالفحص الأمني المناسب لكل ما هو مقرر نقله في رحلات ركاب دولية من حمولات وطرود ورسائل مسجلة وغيرها من الرسائل البريدية، وذلك تبعا لمستوى الخطر المعرضة له كل رحلة.

٦٠ - تتحمل شركات الطيران وشركات ووكلاء الشحن وإدارة البريد وشركات البريد مسؤولية تأمين سلامة شحناتها ورسائلها؛ وينبغي في هذا الشأن أن تضع برنامجا للإجراءات المتبعة في عملياتها توافق عليه الشعبة المعنية بسلامة الطيران المدني.

٦١ - وبالنظر إلى الإجراءات ذات الطابع الخاص التي يتعين انتهاجها في التعامل مع البريد، فإن التدابير الأمنية المقرر تطبيقها يجب أن تكون على مستوى الخطر وأن تكون شرطا لنقل البريد على متن الطائرات، كما يجب استخدام أكثر من خط جوي واحد، تقليلا لاحتمال اختيار الإرهابيين خطا جويا بعينه.

٦٢ - في حالة تعذر الاستدلال على هوية المرسِل، أو عندما يسلم الرسالة شخص ثالث، أو إذا ظهر على المرسِل ما يثير الارتياب، تعين فحص محتوى الرسالة بدقة يدويا أو باستخدام الأشعة السينية.

٦٣ - يتم تفتيش ومراقبة الأمتعة غير المصحوبة والشحنات والرسائل البريدية والإمدادات تبعا لمستوى الخطر. وتستخدم في ذلك الأجهزة العاملة بالأشعة السينية وأجهزة الاستشعار البيولوجية للشرطة الوطنية والتفتيش اليدوي.

٦٤ - يجوز لشركات الطيران أن ترفض نقل أي نوع من الأمتعة المقرر إيداعها في مخزن الأمتعة بالطائرة لا يلبي الشروط الأمنية المقررة في برنامجها الأمني أو البرنامج الأمني للمطار العاملة فيه.

٦٥ - في حالة أي حقيبة أو رسالة بريدية تعتبر مثيرة للشك، بسبب خصائصها أو مصدرها و/أو طريقة تسليمها، تتخذ التدابير التالية: الفحص بالأشعة السينية للتأكد مما إذا

كانت بها مادة عضوية أو مكونات من التي تصنع بها ساعة الوقت قد تدل على وجود متفجرات؛ استبقاء الأمتعة غير المستدل على أصحابها أو غير المصحوبة، بما في ذلك رسائل البريد إن كان هناك مبرر لاستبقائها، ويتم ذلك في منطقة مؤمنة ومنعزلة لمدة تتراوح بين ٢٤ و ٤٨ ساعة، حمايةً من المتفجرات التي تحتوي على آليات تعمل بنظام ساعة الوقت؛ الاستعانة بكلاب بوليسية للكشف عن المتفجرات وكلاب بوليسية للكشف عن المخدرات أو أجهزة إلكترونية لاكتشاف المتفجرات المحتملة التي بها أجهزة تفجير إلكترونية والمخدرات.

٦٦ - يتعين على شركات الطيران، بموجب البرامج الأمنية الخاصة بها والبرنامج الوطني لأمن الطيران تطبيق إجراءات وضوابط أمنية مناسبة لمنع دخول أسلحة أو متفجرات أو أشياء خطرة أخرى ضمن المؤن أو اللوازم المقرر نقلها في رحلات ركاب دولية.

٦٧ - يتعين على شركات توفير المؤن للطائرات، سواء تلك الموجودة في المطار أو خارجه، تطبيق إجراءات وضوابط أمنية مناسبة لمنع دخول مرافقها دون إذن ومنع دخول أسلحة أو متفجرات أو أشياء خطرة أخرى ضمن المؤن أو اللوازم المقرر نقلها في رحلات ركاب دولية. كما يتعين عليها حماية وسائل النقل الخاصة بها من الوصول إليها دون إذن وهي في الطريق من مرافقها إلى المطار.

٦٨ - وعند مواجهة خطر وجود متفجرات أو أشياء مشبوهة، يُستدعى خبراء من أجهزة إنفاذ القانون مدربين على إبطال مفعول المتفجرات أو تفكيكها.

٦٩ - وتكمِّل أجهزة الرصد أو المراقبة من بُعد بالفيديو وسائل المراقبة والرصد الموجودة في مبنى الوصول والمغادرة ومداخل المطارات الدولية. ويتولى تشغيل هذه الأجهزة اختصاصيون من موظفي أمن الطيران.

٧٠ - وضمانا لارتفاع مستوى وكفاءة خدمة تأمين الطيران في المطارات الدولية، يتعين على كل كيان عام أو خاص لديه مسؤولية في هذا المضمار، وفق البرنامج الوطني لأمن الطيران، تكليف أو تعيين أشخاص سبق تدريبهم في هذا المجال.

٧١ - إذا علمت الشعبة المعنية بسلامة الطيران المدني، أثناء جمعها و/أو تقييمها لمعلومات عن تهديدات تستهدف الطيران المدني، بأن هناك تهديدا معقولا لمصالح الطيران المدني لدولة أخرى، تُبلَغ الهيئات المسؤولة عن أمن الطيران في ذلك البلد بأسرع ما يمكن.

٧٢ - وينتظر أن تدرس اللجنة الوطنية للطيران المدني خيارات المواجهة والتدابير والإجراءات التي يتعين اتباعها في حالة الاستيلاء غير المشروع على طائرة مدنية أثناء طيرانها بقصد استخدامها كسلاح للتدمير.

٧٣ - ومن المقرر شراء وتركيب أجهزة كشف تعمل بالتكنولوجيا المتقدمة وأجهزة اتصالات وإشارة؛ ونشر معدات تكتيكية تستعمل في حالة التدخل المسلح من جانب سلطات أمن الطيران.

٧٤ - وتشمل التدابير المتخذة لمنع ارتكاب أعمال إرهابية وتدابير الإنذار المبكر القائمة التي تتيح تبادل المعلومات مع دول أخرى:

١ - القانون ١٠٥٧ الموقع في أسونسيون والذي جرى بموجبه اعتماد الاتفاق المتعلق بتيسير مراقبة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في جمهورية باراغواي وجمهورية البرازيل الاتحادية؛

٢ - المرسوم ١١٩ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (المرفق ١٥) والقاضي بإنشاء آليات لمراقبة المواطنين أو الأشخاص البرازيليين والمقيمين الأجانب في البرازيل أو الأشخاص الاعتباريين البرازيليين الذين يحصلون على أسلحة وذخيرة في جمهورية باراغواي، وفقا لما تم الاتفاق عليه في الاجتماع التقني بين باراغواي والبرازيل بشأن مراقبة الأسلحة؛

٣ - في إطار القوات المسلحة للدولة، نُظمت حلقة عمل لتنسيق الاستخبارات العسكرية شارك فيها جميع ممثلي أجهزة الاستخبارات العسكرية وحصلوا فيها على توجيهات لكيفية التعامل الأمني مع جميع أشكال الإرهاب، وأُدلي فيها ببيان عام بشأن الأحداث الأخيرة التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر الماضي؛

٤ - زيادة الدعم المقدم إلى الشرطة الوطنية في سيوداد ديل إيسته بتزويدها بأفراد عسكريين؛

٥ - المشاركة في شبكة سور - نِت لتبادل المعلومات الاستخبارية الاستراتيجية.

كما تجدر الإشارة إلى الصكوك الدولية التالية:

إعلان ليما لمنع الإرهاب ومكافحته القضاء عليه، الذي وقعته الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في اجتماعها المعقود في ليما، بيرو، خلال الفترة من ٢٣ إلى

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بمناسبة انعقاد مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص المعني بالإرهاب؛

الاتفاق ٩٧/٠٣ الموقع في الاجتماع الثاني لوزراء داخلية السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي، المعقود في بونتا ديل إيسته، أوروغواي، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٧٥ - وإلى جانب الإجراءات التحوطية المتخذة في إطار الشرطة الوطنية، هناك تنسيق دائم بين أجهزة الأمن للبلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي.

٧٦ - ووفقا لما هو منصوص عليه في إعلان وزراء داخلية البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي الموقع في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، عقد في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر الماضي، في إطار اجتماع وزراء داخلية السوق المشتركة وبوليفيا وشيلي، أول اجتماع للفريق العامل المتخصص المعني بالإرهاب، التابع للفريق العامل الدائم. وعقد هذا الاجتماع في مونتيفيديو.

٧٧ - وينص الاتفاق في فقرته الأولى على إنشاء فريق عامل متخصص يعنى بالإرهاب، لكي يحدد على الصعيد الإقليمي إجراءات منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه.

٧٨ - أما على الصعيد الدولي، فإن باراغواي عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) التي يتم عن طريقها تبادل المعلومات بصفة دائمة بشأن الأنشطة الإرهابية.

٧٩ - كذلك فإن الأمانة المعنية بمكافحة الإرهاب والتحقيق فيه على اتصال دائم مع البلدان الأخرى خارج السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وبخاصة مع سفارتي الولايات المتحدة وإسرائيل وغيرهما. ويجدر بالذكر أيضا أن الاتصالات كانت قائمة بصورة دائمة، قبل إنشاء الفريق العامل الدائم، بين أجهزة الأمن الشرطية للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي.

٨٠ - وأصدرت باراغواي مؤخرا المرسوم ١٥١٢٥ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (المرفق ١٦) الذي يقضي بإنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات لمتابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٨١ - كما فرضت الإدارة العامة للجمارك رقابة على المداخل والمخارج الاستراتيجية للبضائع من أجل مكافحة الغش الجمركي والتهرب الضريبي في إطار اتفاقية المساعدة المتعددة الأطراف بين مديري إدارات الجمارك في أمريكا اللاتينية وإسبانيا والبرتغال، المبرم بين اللجنة المشتركة بين الوكالات لمكافحة التهريب والتهرب الضريبي وفرقة العمل المعنية بالجمارك، وأضافت موظفين إلى فريق مراقبة حقوق الملكية الفكرية.

سابعا

الفقرة ٢ (ج): يقرر أيضا أن على جميع الدول عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين.

ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، كقوانين إبعاد أو طرد الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة الفرعية؟ ويُستحسن أن تقدم الدول أمثلة على إي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.

٨٢ - ينص البند ٩ من المادة ٢٥ من القانون ٩٦/٩٧٨ (المرفق ١٧) المتعلق بالهجرة على منح الإقامة المؤقتة للأجانب الحاملين لمركز اللاجئ. ويشترط في طالب التصريح أن يقدم ما لا يقل عن وثيقة إثبات هوية شخصية وصحيفة حالة جنائية نظيفة من البلد الأصلي وشهادة طبية.

٨٣ - وقد طردت الإدارة الوطنية للهجرة، في هذا الصدد، الأجانب الذين وجد أنهم يقيمون إقامة غير مشروعة في البلد.

٨٤ - ومنذ أحداث الـ ١١ من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اعتقلت الأمانة المعنية بمنع الإرهاب والتحقيق فيه عدة مواطنين لبنانيين منهم حسين أحمد الحاج الذي طُرد من البلد في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إعمالا للمادة ٨٠ والبند ١ من المادة ٨١ من القانون ٩٧٨ المتعلق بالهجرة، وتم ذلك بناء على طلب كارلوس كالسينا المدعي العام الجنائي للوحدة المتخصصة لمكافحة الإرهاب، في البلاغ رقم ١٥٤٠.

٨٥ - وفيما يتعلق بالإجراءات، فإن التشريع الذي ينظم إجراءات التأكد من أن طالبي اللجوء لم يشاركوا في أنشطة إرهابية قبل منحهم مركز اللاجئ، هو الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المعتمدة في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ والتي وافقت عليها جمهورية باراغواي بموجب القانون ١٣٦ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩.

٨٦ - وتنص المادة ١ (واو) من الاتفاقية على أنه ''لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

(أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص علي أحكامها بشأنها،

(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ،

(ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.''

ثامنا

الفقرة ٢ (د): يقرر أيضا أن على جميع الدول منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.

ما هي التشريعات أو الإجراءات القائمة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقا من إقليمكم؟ وسيكون من المفيد لو قدمت الدول أمثلة على أي أعمال تم القيام بها.

٨٧ - لمنع الإرهابيين من العمل انطلاقا من إقليم باراغواي ضد دول أخرى أو مواطنيها، توجد اتفاقيات واتفاقات ومعاهدات دولية وقعتها باراغواي، وجرى فيها تنظيم تسليم الأشخاص وطرد المواطنين الأجانب الموجودين في البلد بصورة غير مشروعة.

٨٨ - وبموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، فإن باراغواي ملزمة بمنع تشكيل الجماعات الإرهابية وتفادي أن تجري في إقليمها أعمال ضد دولة أخرى أو التحضير للاعتداء على تلك الدولة، وذلك بقمع هذه الأعمال وإبلاغها للبلدان المتأثرة.

٨٩ - وفي إطار اجتماع وزراء داخلية البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي، تنص خطة الأمن الإقليمي على إجراءات تستهدف منع ارتكاب المنظمات الإجرامية عبر الوطنية أعمالا تستوجب العقوبة: ومن هذه الإجراءات تبادل المعلومات الاستخبارية والقيام بعمليات مشتركة بين أجهزة الأمن و/أو قوات الشرطة.

٩٠ - وتجدر الإشارة أيضا إلى اعتماد إعلان الدول المشاركة في الاجتماع التشاوري بشأن التعاون على منع الإرهاب الدولي والقضاء عليه، الذي جرى في مدينة بوينوس آيريس، الأرجنتين، في ١ و ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥.

تاسعا

الفقرة ٢ (هـ): يقرر أيضا أن على جميع الدول كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد.

ما هي الخطوات التي اتخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية خطيرة ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟ الرجاء تقديم أمثلة على أي إدانات والحكم الصادر فيها.

٩١ - لا يتضمن قانون الملاحة الجوية المعمول به في البلد، والمعتمد بموجب القانون ٥٧/٤٦٩ (المرفق ١٨)، في الفصل الثاني المتعلق بالجرائم (الملاحية الجوية)، تعريفا لفعل يستوجب العقوبة يتصل تحديدا بارتكاب أعمال إرهابية ضد الطيران المدني. بيد أن الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، المعتمدة بموجب القانون ٧١/٢٥٢، تعرف المقصود بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات، في الفقرة ١ من المادة ١١ من الفصل الرابع؛ كما تتضمن المادة ١ من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المعتمدة بموجب القانون ٧١/٢٩٠ تعريفا لارتكاب جريمة الاستيلاء غير المشروع على طائرة أثناء تحليقها؛ وتُلزم الفقرة ٢ منها الدول المتعاقدة بإنزال عقوبات مشددة بمرتكبيها؛ وتتضمن المادة ١ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المعتمدة بموجب القانون ٧٣/٤٢٥ وصفا لعدة جرائم ضد الملاحة الجوية، وتُلزِم المادة ٣ منها الدول المتعاقدة بإنزال عقوبات مشددة بمرتكبيها.

٩٢ - وينص الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون الجنائي، والمتعلق بالجرائم المرتكبة ضد سلامة الأشخاص أثناء مرورهم العابر على المعاقبة على بعض الجرائم المرتكبة ضد الملاحة الجوية، ليدمج بذلك في القانون المحلي الجرائم الوارد تعريفها في الاتفاقيات الدولية المذكورة. وتتصل بهذا السياق المواد التالية:

المادة ٢١٣: الاعتداء على حركة المرور المدنية، الجوية والبحرية

"البند ١ - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٥ سنة كل من:

١ - يستخدم القوة أو الإكراه أو يقوم بأنشطة أخرى بهدف التأثير أو السيطرة على طائرة مدنية على متنها أشخاص أو على سفينة مستخدمة في الملاحة المدنية؛ أو

٢ - يستخدم أسلحة نارية أو يحاول التسبب أو يتسبب في انفجار أو اندلاع حريق بهدف تدمير أو إتلاف تلك الطائرة أو السفينة أو حمولتهما؛

البند ٢ - يعاقب كل من يتسبب عن إهمال، من خلال فعل من الأفعال الواردة في البند ١ أعلاه، في وفاة شخص آخر، بالسجن لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات.

المادة ٢١٤: التدخل الخطر في سير الحركة الجوية أو البحرية أو حركة السكك الحديدية

البند ١ - يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ٦ سنوات كل من:

١ - يدمر أو يُتلف أو يُزيل أو يسيء استعمال أو يعطل المرافق المستخدمة في حركة المرور أو وسائل النقل أو آليات الأمان الموجودة بها؛ أو

٢ - يعوق أو يضايق موظفي التشغيل وهم يؤدون عملهم؛ أو

٣ - ينشئ عقبة تعطل السير؛ أو

٤ - يعطي إشارات أو علامات أو معلومات خاطئة؛ أو

٥ - يعوق انتقال الإشارات أو المعلومات،

معرضا بذلك سلامة الحركة الجوية أو البحرية أو بالسكك الحديدية للخطر.

البند ٢ - يعاقب كل من يفعل ذلك عن إهمال بالسجن لمدة أقصاها سنتان أو بالغرامة.

البند ٣ - للمحكمة وفقا للمادة ٦٧ أن تخفف العقوبة أو تسقطها عن الجاني الذي يقوم بمحض إرادته بإزالة الخطر أو يحاول إزالته دون أن يَحدث ضررٌ آخر.

المادة ٢١٥: تعريض الحركة الجوية أو البحرية أو بالسكك الحديدية للخطر

البند ١ - يعاقب بالسجن لمدة أقصاها سنتان أو بالغرامة كل من يقود، عن عمد أو إهمال، طائرة أو سفينة أو وسيلة نقل بالسكك الحديدية:

١ - عندما لا يكون مأذونا باستعمالها في النقل؛ أو

٢ - دما لا يكون في وضع يسمح له بأن يفعل ذلك بشكل مأمون نظرا لتناوله مشروبات كحولية أو مواد أخرى مؤثرة على العقل أو لوجود قصور بدني أو نفسي أو بسبب الإرهاق؛ أو

٣ - دون يكون حاملا رخصة قيادة.

البند ٢ - يعاقب بنفس العقوبة كل من:

١ - بصفته مالكا لوسيلة النقل المشار إليها في البند ١، يأذن أو يسمح بارتكاب فعل من الأفعال المذكورة في نفس البند؛ أو

٢ - بصفته قائدا لإحدى وسائل النقل المشار إليها في البند ١ أو مسؤولا عن أمنها، ينتهك من خلال فعل جسيم يتنافى مع واجباته، القواعد والمبادئ المنظمة لسلامة الحركة الجوية أو البحرية أو بالسكك الحديدية.

٩٣ - وبالنظر إلى ما تقدم، فإن التكيف مع الفقرة ٢ (هـ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتنفيذها يتطلبان:

(أ) تنقيح التشريعات الجنائية بهدف فرض عقوبات أشد على ارتكاب الجرائم التي جرى تحديدها؛

(ب) إدراج الأعمال الإرهابية ضد الملاحة الجوية باعتبارها جرائم خطيرة تستوجب أقصى العقوبة؛

(ج) تنقيح وتعديل المواد المتصلة بجرائم الملاحة الجوية الواردة في مشروع قانون الملاحة الجوية المعروض على البرلمان حاليا.

٩٤ - وتجدر الإشارة إلى الأعمال المضطلع بها في إطار السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي بموجب الولاية المنبثقة عن البيان المشترك لرؤساء الدول الأطراف في السوق المشتركة وبوليفيا وشيلي الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والتي تقضي بأن يعمل وزراء العدل أو المسؤولون المناظرون لهم في الدول على الإسراع بعملية مواءمة التشريعات في البلدان الأعضاء في السوق المشتركة والبلدين المنتسبين إليها، وذلك في جميع مجالات مكافحة الجريمة المنظمة (الإرهاب وتهريب الأسلحة والاتجار بالمخدرات والاتجار بالسلائف الكيميائية وغسل الأموال وسائر الجرائم ذات الصلة). وقد شرعت اللجنة التقنية، في هذا الصدد، في إجراء دراسة تنطلق من منظور واسع، تعد خلالها قائمة موسعة بالجرائم ذات الصلة.

٩٥ - ومن المهم أيضا الإشارة إلى التقرير المتعلق بالمعاملة التشريعية لـ''الإرهاب'' كمفهوم قانوني في البلدان الأطراف في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي. فالنظم الدستورية للدول الأطراف في السوق المشتركة والدولتين المنتسبتين تقرر حقوقا وواجبات وضمانات متأصلة في شخص الإنسان، فضلا عن نظام الحكم الديمقراطي. ولهذا فإن النظم القانونية لجميع الدول الأعضاء في المنطقة تحمي هذه القيم من خلال الأحكام التي تدين بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأعمال الإرهابية. ولا يُعرَّف الإرهاب بوصفه مفهوما قانونيا مستقلا في الأرجنتين وباراغواي وأوروغواي، إلا أن قوانين هذه البلدان وتشريعاتها الجنائية قد حددت أفعالا تتصل اتصالا مباشرا بالإرهاب.

٩٦ - ومن التدابير التي اعتمدتها الحكومة مؤخرا ما يلي:

١ - عينت القوات المسلحة أفرادا مدربين لمواجهة الأعمال الإرهابية: فصيلة في الحرس الرئاسي وفصيلة في القوات الخاصة التابعة للجيش؛

٢ - تم تعزيز الأمن في محطة إيتايبو المشتركة لتوليد الطاقة الكهرمائية؛

٣ - تقديم الدعم إلى الشرطة الوطنية بتزويدها بأفراد عسكريين في الوقت المناسب وبشكل يتسم بالكفاءة.

عاشرا

الفقرة ٢ (و): يقرر أيضا أن على جميع الدول تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية.

ما هي التشريعات والإجراءات والآليات القائمة لضمان ألا يكون طالبو اللجوء قد ارتكبوا أعمالا إرهابية قبل منحهم مركز اللاجئ؟ يرجى تقديم أمثلة على أية حالة ذات صلة.

٩٧ - القانون ٩٦/٩٧٨ المتعلق بالهجرة والمرسوم الذي يشكل لائحته التنفيذية هما التشريع الوطني الذي ينظم الإجراءات المتعلقة بالفحص الدقيق لوثائق طالبي الدخول إلى البلد. وهو تشريع ليس له سابقة في البلد. ولا وجود لمفهوم ''اللاجئ'' في تشريع باراغواي، ولكن يستخدم بدلا منه مفهوم ''اللجوء''.

٩٨ - وتنظم هذه المسائل أيضا الفقرة واو من المادة ١ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، وفقا لما تقدم ذكره.

حادي عشر

الفقرة ٢ (ز): يقرر أيضا أن على جميع الدول منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها

كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود في بلدكم حركة الإرهابيين؟ وكيف تدعم إجراءات إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما هي التدابير الموجودة لمنع تزييفها وما إلى ذلك؟

٩٩ - فيما يتعلق بحركة الأشخاص الذين يدخلون البلد ويخرجون منه، تستعمل الإدارة الوطنية للطيران المدني إجراءات ووسائل مستقرة للتفتيش والمراقبة (من بوابات أمنية وأشعة سينية وأجهزة استشعار بيولوجية والتفتيش اليدوي ومضاهاة أوراق إثبات الهوية ببطاقات ركوب الطائرة) في المطارات الدولية وبخاصة بالنسبة للمسافرين الذين يخرجون من البلد والذين يمرون منه مرورا عابرا، بهدف منع دخول الأسلحة والأجهزة المتفجرة والمواد الأكالة وجميع المواد الأخرى التي يمكن أن تشكل خطرا على سلامة الأشخاص أو الطائرة.

المادة ٢٣٩ من القانون الجنائي: التنظيم الإجرامي

فيما يتعلق بإصدار وتسجيل وفحص أوراق إثبات الهوية ووثائق الحالة المدنية للأشخاص، تقوم مصلحة السجل المدني حاليا بتطبيق نظام لإدارة التسجيل يشمل تحديث سجل الأحوال المدنية، بهدف توفير المزيد من الأمن في معالجة البيانات والمعلومات، وكان من نتيجة ذلك أن جرى الاستثمار في الأخذ في التكنولوجيا الحديثة وتدريب الموظفين العاملين في هذا المجال.

وتعتمد النظم المؤسسية الكبرى اعتمادا كبيرا على قدرة الموارد البشرية، لأن الموظفين هم الدعامة الأساسية لعمليات المؤسسة، فهم المسؤولون عن تسجيل البيانات والاحتفاظ بالملفات وإصدار الشهادات. ويمكن أن يوفر أداء هذه المهام في حينها وسيلة للحد من معدل النقص في التسجيل.

وفيما يلي الأحكام التي يتضمنها القانون الجنائي لباراغواي بشأن المفاهيم القانونية أو الجرائم المتصلة بهذه المسألة:

المادة ١٧٤: تزييف البيانات

البند ١ – يعاقب كل من ينتهك حق شخص آخر في الاطلاع البيانات بمحو تلك البيانات أو حذفها أو إبطالها أو تغييرها بالسجن لمدة أقصاها سنتان أو بالغرامة.

البند ٢ – يعاقب على الشروع أيضا في هذه الحالات.

البند ٣ – ينحصر المقصود بالبيانات، بالمعنى الوارد في البند ١، في المعلومات التي تخزن أو تنقل إلكترونيا أو مغنطيسيا، أو بشكل آخر لا يمكن رؤيته مباشرةً.

المادة ٢٥٠: الإصدار المباشر لوثائق رسمية بها معلومات غير صحيحة

البند ١ – يعاقب الموظف المخول له صلاحية إعداد وثيقة رسمية ويقوم، وهو يمارس اختصاصاته، بالشهادة كذبا بصحة فعل ذي أهمية قانونية أو يدونه في دفاتر أو سجلات أو محفوظات البيانات الرسمية، بالسجن لمدة أقصاها ٥ سنوات أو بالغرامة.

البند ٢ – يعاقب على الشروع أيضا في هذه الحالات.

البند ٣– يجوز أن تصل العقوبة إلى ١٠ سنوات في الحالات التي تتسم بخطورة خاصة.

المادة ٢٥١: إصدار وثائق رسمية بها معلومات غير صحيحة

البند ١ – يعاقب كل من يتسبب في تدوين معلومات غير صحيحة عن بيانات أو أفعال أو أحداث ذات أهمية لحقوق أو مسائل قانونية في وثائق أو دفاتر أو محفوظات أو سجلات رسمية بالسجن لمدة أقصاها ٣ سنوات أو بالغرامة.

البند ٢ – يقصد بـ ''المعلومات غير الصحيحة'' سجل البيانات أو الأفعال أو الأحداث التي لم تحدث أو أو حدثت بطريقة مختلفة أو صدرت عن شخص آخر غير المذكور في السجل أو عن شخص غير مأذون له بإصدارها.

البند ٣ – يمكن أن تزيد عقوبة السجن إلى مدة أقصاها ٥ سنوات إذا كان الجاني قد تصرف بقصد الحصول على منفعة في مجال الميراث له أو لغيره أو بقصد إلحاق الأذى بالغير.

البند ٤ – يعاقب على الشروع أيضا في هذه الحالات.

المادة ٢٥٢: استعمال وثائق رسمية بها معلومات غير صحيحة

"يعاقب وفق المنصوص عليه في المادة ٢٥٠ كل من يستعمل وثيقة أو ملف بيانات مما تشمله المادة المذكورة قاصدا التضليل''.

المادة ٢٥٣: تدمير أو إتلاف الوثائق أو العلامات الرسمية

البند ١ - يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ٥ سنوات أو بالغرامة كل من يقوم بما يلي قاصدا الإضرار بالغير:

١ - تدمير مستند أو علامة فنية أو إتلافهما أو إخفائهما أو إزالتهما بطريقة أخرى منتهكا بذلك حق شخص آخر في استخدامهما كوسائل إثبات؛ أو

٢ - انتهاك حق شخص آخر في الاطلاع على بيانات لها أهميتها كوسيلة إثبات، مما ورد تعريفه في البند ٣ من المادة ١٧٤، بمحو تلك البيانات أو حذفها أو إبطالها أو تزييفها؛ أو

٣ - تدمير شاخصات مسافة أو غيرها من العلامات المقصود بها بيان حد المياه أو ارتفاعها، أو إزالتها بطريقة أخرى.

البند ٢ - يعاقب على الشروع أيضا في هذه الحالات.

المادة ٢٥٧: إصدار شهادات استحقاق أو خدمات تحتوي على معلومات غير صحيحة

يعاقب الموظف العمومي الذي يصدر شهادة استحقاق أو خدمات مزيفة بالسجن لمدة أقصاها سنتان أو بالغرامة.

المادة ٢٥٨: إصدار شهادات استحقاق أو خدمات دون مسوغ

يعاقب بالسجن لمدة أقصاها سنة واحدة أو بالغرامة كل من يقوم بما يلي قاصدا التضليل:

١ - إصدار شهادة استحقاق أو خدمات لشخص آخر مستخدما لقبا وظيفيا ليس له؛ أو

٢ - فعل ذلك باسم موظف، بغير إذن ذلك الموظف؛ أو تزوير شهادة استحقاق أو خدمات حقيقية.

١٠٠ -وتقوم الإدارة العامة للهجرة في نقاط الحدود الرئيسية والمطارات بفحص وثائق المسافرين. وتحصل هذه الإدارة عند اللزوم على مدد من أفراد الشرطة. ولتحسين رصد سوابق المسافرين، سيلزم تحسين الأساليب المتبعة ونظم التواصل الحاسوبي.

إصدار أوراق إثبات الهوية

١٠١ - تستخدم مصلحة تحقيق الشخصية ١٢ خاصية لتأمين أوراق إثبات الهوية، وفقا لتعليمات السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي. ويشترط على من يريد استصدار بطاقة هوية لأول مرة من مواطني باراغواي أن يقدم شهادة ميلاد أصلية صادرة عن مصلحة السجل المدني. ولإصدار بطاقة هوية للمواطنين الأجانب، فلا بد من التفرقة بين حالتين. في حالة المواطنين الآتين من البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي فضلا عن بوليفيا وشيلي، يشترط تقديم ما يلي: شهادة ميلاد، وصحيفة سوابق قضائية و/أو شرطية نظيفة من البلد الأصلي، وتأشيرة دخول صادرة عن قنصلية باراغواي في البلد الأصلي ومعتمدة من وزارة خارجية باراغواي، وبطاقة هوية صادرة من البلد الأصلي، وشهادة إقامة صادرة عن قسم الشرطة التابع له محل إقامته، وتصريح إقامة دائمة صادر عن الإدارة العامة للهجرة.

١٠٢ - أما فيما يتعلق بمواطني البلدان الأخرى، يشترط إلى جانب المستندات المذكورة تقديم جواز سفر صادر من البلد الأصلي يحتوي على تأشيرة الدخول المناسبة ومبين فيه تاريخ دخول البلد وما يثبت تسجيله لدى شعبة تسجيل الأجانب بإدارة التحقيق في الجرائم (المرفق ١٩).

إصدار وثائق السفر

١٠٣ - يخضع إصدار جوازات السفر في مصلحة تحقيق الشخصية أيضا للضوابط الأمنية المفروضة من السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي ومنظمة الطيران المدني الدولي، سواء بالنسبة للمواطنين أو الأجانب. ويشترط في الأجانب أن يكونوا قد حصلوا على جنسية باراغواي عن طريق التجنس وأن يقدموا مستندات أصلية تثبت ذلك (بطاقة تجنس صادرة بأمر المحكمة العليا)، فضلا عن تقديم صحيفة سوابق شرطية نظيفة (المرفق ٢٠).

التدابير الأمنية المتبعة لتفادي تزييف الوثائق

١٠٤ - فيما يتعلق بتأمين المستندات، يجدر بنا أن نذكر أن بطاقة الهوية التي تصدرها مصلحة تحقيق الشخصية تحتوي على ١٢ خاصية أمنية، فيما يلي تفاصيلها:

خصائص المستوى الأول

١٠٥ - **الدمغ على شكل قوس قزح:** تظهر هذه الخاصية في صورة تغير أو امتزاج تدريجي للون من حافة البطاقة إلى حافتها الأخرى. والأثر المتحقق من ذلك هو ظهور ألوان على شكل قوس قزح مقاومة للتصوير الفوتوغرافي مما يوفر حماية ضد الفصل الفوتوغرافي للألوان عن طريق المرشحات اللونية.

١٠٦ - **الرسم النافر**: يتكون الرسم النافر من خلال مجموعة من الخطوط المتوازية التي تحيد في تفاوتها المنضبط عن الخط المستقيم فتوهم الناظر بأنها شكل ثلاثي الأبعاد. وأي محاولة لتزييف الوثيقة باستخدام التصوير الفوتوغرافي الدقيق سينتج عنها فقدان في اللون أو البيانات.

١٠٧ - **الشكل الهرمي** : يتألف هذا الشكل من مجموعات غير منتظمة من الخطوط، المرتبة من السميك إلى الرقيق والتي تتفاوت المسافات بينها واتجاهاتها. والغرض من ذلك هو تضليل العين الإلكترونية للماسحات الضوئية اللونية وتكوين أنماط توقع الخلل في نمط النقط اللونية الذي تنشئه تلك الماسحات آليا. وأي محاولة لنسخ الوثيقة ستجعل تلك النقط مطموسة ومن السهل رؤيتها.

١٠٨ - **النسيج المخطط**: هو عبارة عن أنماط من الخطوط الرقيقة الغرض منها تضليل آلية القراءة لدى آلات التصوير الفوتوغرافي الملون، التي لا توجد لديها القدرة التمييزية الكافية لنسخ تلك الأشكال بالدقة المطلوبة. وفي المستند الأصلي يعطي النمط الانطباع بأنه يتكون من أشكال سداسية الأضلاع؛ أما في النُسَخ فإن بعض الأشكال السداسية الأضلاع تظهر بوضوح، فتكون نمطا بارزا.

١٠٩ - **خاصية الهولوغرام**: هي عبارة عن آلية تتضمن ثلاث مجموعات من الصور التي تصبح ظاهرة من زوايا مختلفة للرؤية؛ وتصدُر عن كل صورة أيضا تغيرات لونية مميِّزة مع تغير زاوية الرؤية. والهولوغرام خاصية معروفة لدى عامة السكان وتستخدم حاليا بصورة فعالة في مكافحة وسائل التزييف الرئيسية الثلاث: الفصل الفوتوغرافي للخطوط، والناسخات الضوئية، والماسحات اللونية.

خاصيات المستوى الثاني

١١٠ - **خاصية الميتاميرية**: يتم في هذه الخاصية طبع نمط أو رسالة نصية باستخدام حِبرين ذوي لونين متكاملين ثم إخفاء هذين اللونين بلون ثالث. ويُقرأ النص أو الرسالة المختفية باستخدام مرشح للون الأحمر أو في ضوء فوق بنفسجي. وتحمي هذه الخاصية من التزييف باستخدام آلات التصوير الفوتوغرافي أو الماسحات اللونية أو آلات التصوير العادية ولهذا فهي تجعل التعرف على المستند الحقيقي أمرا سهلا للغاية.

١١٢ - **استخدام الحروف الصغيرة جدا**: يجري في إطار هذه الخاصية استخدام خطوط من حروف صغيرة جدا ذات أبناط وأشكال مختلفة. وتحمي هذه الخاصية بشكل فعال من الماسحات الضوئية وآلات التصوير الفوتوغرافي، لأن تركيزها لا يكون بالدرجة التي تكفي لنسخ نص من هذا القبيل. ومن الممكن رؤية هذه الحروف الصغيرة جدا بعدسة مكبرة.

١١٣ - **الطباعة الفلورية غير المرئية**: يتضمن ذلك الطباعة بحبر خاص لا يرى في الضوء الطبيعي. وعند مشاهدة المستند تحت الضوء فوق البنفسجي، يكشف الوجه عن خاتم باراغواي وهو عبارة عن أسد وقمة فريجية موضوعة فوق سارية، بينما يكشف الظهر عن أربعٍ من زهر الآلام. ولا يمكن نسخ هذا الشكل باستخدام الماسحات الضوئية أو آلات التصوير الفوتوغرافي الملون أو العمليات الفوتوغرافية.

١١٤ - **الصورة الفوتوغرافية**: يتم تحويل الصورة الفوتوغرافية إلى شكل رقمي وطباعتها بدرجة وضوح قدرها ١٢٠٠ × ١٢٠٠ نقطة في البوصة، مما ينتج عنه صورة عالية النوعية لوجه حامل البطاقة. وللأخذ بهذه الخاصية مزايا كبيرة إضافة إلى المزايا التي يوفرها الاستخدام التقليدي لعلم التصوير الفوتوغرافي التطبيقي كما أنه يجعل تعديل الصورة الرقمية أو استبدالها أمرا أصعب بكثير.

١١٥ - **الصورة الثانية**: تطبع صورة ثانية بالألوان على ظهر المستند. وهي صورة مائلة ٩٠ درجة لزيادة عرقلة عمل القائم بالتزييف.

١١٦ - **التعرف الضوئي على الحروف (OCR-B Code)**: يضم ظهر المستند خصائص مقروءة بالحاسوب، وهي تشمل البيانات النصية التي تفرضها المعايير الدولية. ويتطلب الاستنساخ الدقيق هذه الخصائص المقروءة بالحاسوب معرفة متخصصة ومعدات قد لا تكون متاحة للمزيفين.

١١٧ - **شفرة الخطوط المتوازية ذات البعدين**: توجد هذه الخاصية في ظهر المستند. وتتضمن سجلا داخليا لجميع المعلومات التي يحتوي عليها المستند، إلى جانب صورة رقمية لحامل المستند. ويتطلب الاستنساخ الدقيق لهذه الخاصية المقروءة بالحاسوب معرفة متخصصة ومعدات قد لا تكون متاحة للمزيفين.

١١٨ - وإدارة جوازات السفر والخدمات القنصلية التابعة لوزارة الخارجية هي المأذون لها صراحةً بإصدار و/أو تجديد جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية وفقا للمادتين ٢ و ٤ من المرسوم ٩٩٣٧ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠. ويجوز لوزارة الخارجية في الظروف الاستثنائية أن تأذن، بالتشاور مع رئيس الجمهورية ووفقا لاحتياجات الخدمة، بإصدار جوازات سفر دبلوماسية ورسمية لأشخاص غير مذكورين في النصوص القانونية ذات الصلة. ويتم هذا الإذن بموجب أمر رسمي (المادتان ٥ و ٧ من المرسوم ٩٩٣٧/٢٠٠).

١١٩ - ومن ناحية أخرى، فإن البعثات الدبلوماسية والقنصليات مأذون لها بإصدار و/أو تجديد جوازات السفر القنصلية. ويجوز لها أيضا إصدار أوراق العبور الآمن وتجديد جوازات السفر العادية. ويجري ذلك بعد التشاور مع مصلحة تحقيق الشخصية التابعة للشرطة الوطنية

(التي تقدم تقريرا عن السجل الجنائي لطالب جواز السفر) ويخضع فيما بعد للفحص والتحقق من جانب موظفي إدارة جوازات السفر والخدمات القنصلية.

١٢٠ -ويتعين أن تكون كل الإجراءات المتعلقة بتأشيرات دخول البلد متفقة مع أحكام القانون ٩٧٨ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛ والمرسوم ٣٧١٣ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (المرفق ٢٢)؛ والمرسوم ١٣٠٢٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠١ (المرفق ٢٣) والمبادئ التوجيهية التي أصدرتها وزارة الخارجية لتنفيذ هذه الأحكام.

١٢١ -والموظفون القنصليون هم المسؤولون مباشرةً عن إصدار تأشيرات الدخول. وتقوم إدارة جوازات السفر والخدمات القنصلية بالمراقبة اليومية والشهرية لإصدار تأشيرات الدخول في السفارات والمكاتب القنصلية، منعا لتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وتعديل محتوياتها بشكل غير مشروع وانتحال شخصية حامليها. ومن الجدير بالإشارة أنه لا يجوز منح تأشيرات دخول لمواطني دول ليس لباراغواي علاقات دبلوماسية أو قنصلية معها إلا بإذن مسبق وصريح من جانب الإدارة المذكورة.

١٢٢ -وتجدر الإشارة أيضا إلى الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم ٢٠٠١/١٣٠٢٥ (التدابير الأمنية المتعلقة بدخول الأجانب). فبموجب هذه الأحكام، يتعين أن يجري قبل تقديم طلب تجديد التأشيرة أو تغيير فئة الدخول إلى الإدارة العامة للهجرة تسليم جواز السفر إلى إدارة جوازات السفر والخدمات القنصلية بوزارة الخارجية، بهدف التحقق من صحة التأشيرة. وبعد إجراء الفحص المعتاد، يتم إصدار بيان بصحة التأشيرة إن كان هناك مسوغ لذلك. فإذا ما اكتُشف وجود مخالفة في إصدار التأشيرة، يتم الاحتفاظ بالوثيقة إلى أن تجري بشأنها التحقيقات الإدارية، والقضائية إن لزم الأمر.

١٢٣ -وتحظر قرارات وزارية على بعض القنصليات إصدار تأشيرات.

١٢٤ -ويجري حاليا إعداد قائمة بأسس وشروط تقديم عطاءات لكي تستخدمها الشركات التي تقدم عطاءات لتوفير جوازات سفر فارغة وتأشيرات من النوع الذي يلتصق ذاتيا وقارئات ضوئية، وذلك من أجل تحسين النظام المتبع في تقديم الخدمات. وسيجري إعداد هذه القائمة بالاستعانة بقرض لا يرد من جمهورية الصين.

١٢٥ -ومن الجدير بالذكر أنه قد جرى مؤخرا اعتماد سياسة مشددة جدا حيال الموظفين القنصليين المتورطين في مخالفات إدارية، وخاصة في إصدار تأشيرات دخول البلد. ويعاقب هؤلاء الموظفون بالوقف عن العمل.

ثاني عشر

الفقرة ٣ (أ): يطلب من جميع الدول التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل.

ما هي الخطوات التي اتخذت لتكثيف تبادل المعلومات العملية في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

١٢٦ - في قطاع الطيران المدني، وبالنظر إلى الطابع الخاص الذي يتسم به نشاط الملاحة الجوية والاتفاقات الثنائية المتعلقة بالخدمات الجوية التي تحتوي على أحكام للتنفيذ والتعاون في مجال أمن الطيران وإلى القواعد المنصوص عليها في المرفق ١٧ من اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي، فإن الهيئة الوطنية المسؤولة عن أمن الطيران تتلقى - بانتظام وفي حالات بعينها أيضا - معلومات من نظيراتها في البلدان الأخرى بشأن تحركات وأنشطة الخلايا الإرهابية. وتحال هذه المعلومات على الفور إلى أجهزة الاستخبارات في الدولة.

١٢٧ - وقد جرى في إطار لجنة البلدان الأمريكية للطيران المدني تشكيل فريق من الاختصاصيين في مجال أمن الطيران المدني الدولي لوضع معايير ومبادئ توجيهية موحدة في هذا المجال لكي تستخدمها الدول الأعضاء في هذه اللجنة الإقليمية. وباراغواي عضو في هذا الفريق وتشارك في أعماله.

١٢٨ - وقد اعتمدت الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي في دورتها الثالثة والثلاثين قرارا يدعو إلى انعقاد مؤتمر وزاري دولي رفيع المستوى في أقرب وقت ممكن لوضع تدابير لمنع ومكافحة واستئصال الأعمال الإرهابية التي تؤثر على الطيران المدني. كما أوصت الجمعية العمومية بإجراء دراسة وافية للاتفاقيات المتصلة بأمن الطيران المدني الدولي والمرفق ١٧ من اتفاقية شيكاغو.

١٢٩ - وينبغي لباراغواي، بوصفها طرفا متعاقدا، أن تشارك بفعالية في هذه المبادرات.

١٣٠ - وفيما يلي بعض التدابير المتخذة لمراقبة الاتجار بالأسلحة والمتفجرات والمواد الخطرة، بما في ذلك الخطر الذي تشكله حيازة الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل:

١ - زيادة عدد الأصناف المدرجة في قائمة المنتجات الكيميائية المشمولة بالضوابط؛

٢ - المراقبة التامة لبيع الأسلحة للتجار والجمهور، ومراقبة المخزون الموجود لدى المؤسسات التجارية في بيدرو خوان كاباييرو وسيوداد ديل إيسته وإنكارناسيون؛

٣ - مراقبة الشركات التي تستعمل المتفجرات ومستوردي المنتجات الكيميائية مثل نترات الأمونيوم.

١٣١ -وتنفيذا لما قرره اجتماع وزراء داخلية البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي، عقدت حكومات هذه البلدان، إذ ساورها القلق من انتشار الإرهاب على نطاق العالم كله، الاجتماع الأول للفريق العامل المتخصص المعني بالإرهاب التابع للفريق العامل الدائم، وذلك في مونتيفيديو في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام. ويُزمع هذا الفريق العامل القيام بأمور منها إنشاء نظام متكامل للمعلومات المتعلقة بالإرهاب يحتوي على بيانات متاحة عن الأشخاص والأنشطة والمنظمات التي تقوم - أو يحتمل أن تقوم - بدعم أعمال إرهابية أو تنفيذها.

١٣٢ -وسيتضمن هذا النظام جميع المعلومات التي تسفر عنها الأنشطة المضطلع بها حاليا على مختلف الأصعدة التنفيذية وهي معلومات يتعين تقييمها قبل إدخالها في النظام.

١٣٣ -ولن تستخدم هذه المعلومات كوسائل إثبات قانونية، ولكن لأغراض العلم فقط، ويمكن بعد ذلك استخدامها في سياق قضائي.

١٣٤ -وفضلا عن ذلك، تتبادل باراغواي، بوصفها عضوا في منظمة الإنتربول، معلومات بصفة دائمة مع غيرها من البلدان الأعضاء في المنظمة بشأن مختلف أشكال الجرائم، بما في ذلك ما يتصل منها بالإرهاب. كما تتبادل المعلومات على الصعيد الداخلي مع الهيئات المختصة.

١٣٥ -وتتبادل إدارة جوازات السفر والشؤون القنصلية التابعة لوزارة الخارجية المعلومات بصفة دائمة مع الأمانة المعنية بمنع الإرهاب والتحقيق فيه التابعة للشرطة الوطنية ومع الإدارة العامة للهجرة والبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة.

ثالث عشر

الفقرة ٣ (ب): يطلب من جميع الدول تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

ما هي الخطوات التي اتخذت لتبادل المعلومات والتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

١٣٦ -وقعت باراغواي على إعلان الدول المشاركة في اجتماع التشاور بشأن التعاون في مجال منع الإرهاب الدولي والقضاء عليه، المعتمد في بوينوس آيريس، الأرجنتين (١ - ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥).

١٣٧ -وبناء على مبادرة من باراغواي، عقد اجتماع لوزراء داخلية البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في مونتيفيديو - أوروغواي. وجرى بهذه المناسبة التوقيع على إعلان يدين الأعمال الإرهابية الإجرامية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية. كما أُنشيء في إطار السوق فريق عامل دائم لتقييم الإجراءات المنسقة والمشتركة التي تتخذها البلدان الأعضاء في السوق لمكافحة الإرهاب، ودراسة الإجراءات المقرر إدراجها في خطة الأمن الإقليمية. وينتظر أيضا أن تشارك في الفريق العامل الدائم شيلي وبوليفيا بصفتهما بلدين منتسبين.

رابع عشر

الفقرة ٣ (ج): يطلب من جميع الدول التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال.

ما هي الخطوات التي اتخذت للتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

١٣٨ - **الاستنتاجات التي خلص إليها تقرير اللجنة الفنية لوزراء العدل في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي**

١ - تتضمن دساتير بعض الدول الأطراف في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والبلدين المنتسبين إليها تعاريف للإرهاب، كما هو الحال بالنسبة للبرازيل وشيلي، وإن تفاوتت فيما بينها في درجات التحديد. وتنظم الدول الأخرى هذا الموضوع على أساس الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها أو في تشريعاتها الجنائية المحلية.

٢ - وبوليفيا وشيلي هما البلدان الوحيدان من بلدان المنطقة الستة اللذان يعتبران الإرهاب جريمة مستقلة. أما البلدان الأخرى فتنص في تشريعاتها على جرائم لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالإرهاب.

٣ - وتجدر الإشارة إلى أنه جرى في إطار اجتماع وزراء العدل في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي إعداد اتفاقات لتسليم المجرمين خاصة بكل بلد من هذه البلدان لا يُعتبر فيها الإرهاب جريمة

سياسية. كما أن هناك عدة اتفاقيات ثنائية بين الدول الأطراف في السوق المشتركة والبلدين المنتسبين إليها تعامل الإرهاب نفس المعاملة.

٤ - وتجدر الإشارة أيضا إلى إعلان البلدان الأمريكية بشأن منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه (ليما، نيسان/أبريل ١٩٩٦) وخطة العمل المعتمدة في إطار الإعلان؛ وتتضمن هاتان الوثيقتان، في أحكامهما الأساسية، عدة جوانب مما تناوله هذا التقرير. وقد أيدت اللجنة الفنية هذه التوصيات فيما يتعلق: بتجريم الأعمال الإرهابية في التشريعات الداخلية؛ والتصديق على الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب أو الانضمام إليها؛ وتنفيذ معاهدات التسليم والامتثال لها؛ وتقديم المساعدة إلى ضحايا الأعمال الإرهابية وتقييم الصكوك الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع.

١٣٩ -وتعقد اتفاقات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مع وحدات المعلومات المالية ومنظمات الدعم، بهدف تبسيط عمليات تبادل المعلومات وإتاحة اعتماد تدابير تستهدف تعزيز التحقيق في جرائم غسل الأموال وتحليلها.

١٤٠ -وباراغواي عضو في فريق إيغمونت، وهو هيئة عالمية تضم جميع وحدات المعلومات المالية في العالم وتراقب الامتثال للاتفاقيات الرامية إلى تيسير تبادل المعلومات.

١٤١ -وباراغواي عضو أيضا في فرقة عمل أمريكا الجنوبية للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال وهي إحدى منظمات الأمريكتين وتقوم بتقييم الإدارة العامة في هذا المجال وتضع الترتيبات لتنفيذ التوصيات الـ ٤٠ لفرقة العمل الدولية للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال.

١٤٢ -وأبرمت الشرطة المدنية لباراغواي اتفاق تعاون مع شرطة الدرك الوطنية للأرجنتين. وقد اعتمد الكونغرس الوطني هذا الاتفاق بوصفه القانون ٩٦/٩٥٩. وهو ينص على آليات لتبادل المعلومات بشأن المسائل التي يمكن أن تؤثر على أمن البلدين. ولتيسير الوفاء الفعلي بالالتزامات التي تم التعهد بتنفيذها في الاتفاق، جرى النص على تبادل مسؤولي الاتصال. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت الأرجنتين قد نفذت ذلك وليس باراغواي.

١٤٣ -وجرى على الصعيد الإقليمي تشكيل قيادة ثلاثية خاصة لمنطقة الحدود الثلاثية (حيث تلتقي الأرجنتين والبرازيل وباراغواي) بهدف تحسين التنسيق الأمني في تلك المنطقة دون الإقليمية، فيما يتعلق بتبادل المعلومات ومكافحة الجريمة بأسلوب جماعي ومنظم.

١٤٤ - وأبرمت الشرطة الوطنية اتفاقا للتعاون مع الشرطة الوطنية لكولومبيا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على غرار الاتفاق المبرم مع شرطة الدرك الوطنية للأرجنتين. ويتضمن هذا الاتفاق فصلا خاصا يتناول التعاون في مجال مكافحة الإرهاب.

١٤٥ - والمصرف المركزي لباراغواي عضو في اللجنة الفرعية المعنية بغسل الأموال التابعة للجنة الشؤون المالية (الفريق العامل الفرعي الرابع) للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وجرى في هذا السياق التوقيع على وثائق بين البلدان الأعضاء تتصل بما يلي:

- القواعد التنظيمية النموذجية الدنيا لمنع غسل الأموال والمعاقبة عليه في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، التي تستهدف توحيد القواعد المتبعة في المصارف المركزية؛
- اتفاقية التعاون بين المصارف المركزية للدول الأطراف في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، التي تتمثل أولويتها في تعزيز التعاون بين المصارف المركزية في مجال منع غسل الأموال.

١٤٦ - وفي إطار الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية جرى التصديق على الاتفاقيات التالية:

الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات؛

اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛

اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية؛ بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛ والمعاقبة عليها؛

الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية.

١٤٧ - كما تم التوقيع على الاتفاقيات التالية وجارٍ حاليا التصديق عليها:

اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها؛

البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛

البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري؛

اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها؛

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

خامس عشر

الفقرة ٣ (د): يطلب من جميع الدول الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

ما هي الأمور التي تعتزم حكومتكم القيام بها فيما يتعلق بالتوقيع و/أو بالتصديق على الاتفاقات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

١٤٨ - تتخذ حكومة باراغواي خطوات حاليا للانضمام إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بالإرهاب، سواء الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية أو الأمم المتحدة، وعيا منها بما يتسم به الانضمام إلى تلك الصكوك من أهمية للأمن العالمي.

سادس عشر

الفقرة ٣ (هـ) يطلب من جميع الدول التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١).

يرجى تقديم أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.

١٤٩ - أخذت الأمانة المعنية بمنع غسل الأموال والممتلكات في باراغواي على عاتقها تعزيز التعاون والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، فضلا عن قراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و١٣٦٨ (٢٠٠١).

١٥٠ -وفي إطار إعلان ليما لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه المعتمد في الجلسة العامة السادسة للاجتماع التحضيري لمؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص المعني بالإرهاب المعقود في ليما في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، والاتفاقات الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي صدقت عليها باراغواي، والاتفاقات التي وقعت عليها حكومة باراغواي من خلال المؤسسات المعنية مباشرة مثل وزارة الداخلية، جرى التأكيد من جديد، وفقا لما سبق ذكره في الرد المتعلق بالفقرة ١ (أ)، على أن تقوم الأمانة الوطنية لمكافحة المخدرات، عندما يكون لديها معلومات مؤكدة عن تحركات إرهابية، باتخاذ التدابير اللازمة التي تقتضيها الحالة وإبلاغ الهيئات المختصة على الفور.

١٥١ -وتقوم القوات المسلحة بتركيز جهودها على جمع المعلومات وتدريب عناصر لمكافحة الإرهاب وتجهيزها وتنظيمها كما تقوم بمراقبة الأسلحة من خلال إدارة الإمدادات العسكرية.

١٥٢ -وتجدر الإشارة إلى الصكوك التالية:

- إعلان ليما لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه المعتمد في ليما في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ في الجلسة العامة السادسة للاجتماع التحضيري لمؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص المعني بالإرهاب؛
- الاتفاق ٩٧/٠٣ الموقع في بونتا ديل إيسته في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أثناء الاجتماع الثاني لوزراء داخلية السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي؛
- الاتفاقان ٩٨/٠٤ و ٩٨/٠٥ الموقعان في بوينوس آيريس في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ أثناء الاجتماع غير العادي لوزراء داخلية السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي؛
- خطة التعاون والمساعدة المتبادلة في مجال الأمن الإقليمي الموقعة في بوينوس آيريس في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨؛
- القانون ٩٦/١٠١٥، المتقدم ذكره.

١٥٣ -وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ جرى توقيع اتفاق بين وزارة الخارجية والمحكمة العليا للتعاون في تجهيز الإنابات القضائية وغيرها من طلبات المساعدة القضائية المقدمة من الحكومات الأجنبية لكي تتم معالجتها على النحو الواجب في غضون الآجال المحددة في القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق.

١٥٤ -وترد في الفقرة ١٥٢ قائمة بالوثائق الموقعة بين البلدان الأعضاء في لجنة الشؤون المالية (الفريق العامل الفرعي الرابع) للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، ونشير في هذا الصدد إلى النقاط الأساسية التي جرت معالجتها في إطار ما سيصبح ''اتفاق التعاون بين المصارف المركزية للدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي'' والمتمثلة فيما يلي:

- تحديد المعلومات التي سيجري تبادلها عملا بالاتفاق؛
- بيان الضمانات المنصوص عليها في تشريعات كل بلد؛
- مناقشة طريقة عمل الاتفاق، مع تحديد السلطات المختصة ببدء الاتصالات الرسمية بين المصارف المركزية؛
- عرض الإجراءات التي جرى تنفيذها والأنشطة التي يضطلع بها المصرف المركزي لكل بلد من أجل منع غسل الأموال وقمعه.

١٥٥ -كذلك، جرت في إطار ما ستُصبح ''القواعد التنظيمية النموذجية الدنيا لمنع غسل الأموال وقمعه في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي''، معالجة النقطتين التاليتين:

- التحقق من امتثال البلدان الأعضاء للقواعد التنظيمية النموذجية الدنيا؛
- إعداد ملخص تجميعي للقواعد والقوانين المتصلة بمنع غسل الأموال، تمهيدا لوضعه على شبكة الإنترنت.

سابع عشر

الفقرة ٣ (و) يطلب من جميع الدول اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها.

ما هو التشريع أو الإجراءات والآليات القائمة لكفالة ألا يكون طالبو اللجوء قد شاركوا في أنشطة إرهابية قبل منحهم مركز اللاجئ؟ يرجى تقديم أمثلة على أي حالات ذات صلة.

١٥٦ -يتضمن دستور باراغواي المادة التالية:

المادة ٤٣

حق اللجوء

تقر باراغواي بحق اللجوء الإقليمي والدبلوماسي لأي شخص يتعرض للاضطهاد لبواعث أو جرائم سياسية أو لجرائم عادية متصلة بها، أو بسبب آرائه أو معتقداته. وتقوم السلطات بإصدار الوثائق الشخصية وأوراق العبور الآمن ذات الصلة دون تأخير.

لا يجوز نقل أي لاجئ سياسي رغما عنه إلى البلد الذي تضطهده فيه سلطاته.

معاهدة اللجوء السياسي وغيره من أشكال اللجوء

جرى توقيعها في مؤتمر أمريكا الجنوبية المعني بالقانون الدولي الخاص المنعقد في مونتيفيديو، أوروغواي، في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣. واعتمدتها باراغواي وصدقت عليها بموجب القانون ٢٦٦ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٥٥.

اتفاقية حق اللجوء الدبلوماسي واتفاقية حق اللجوء الإقليمي

أبرمت هاتان الاتفاقيتان في كراكس، فنزويلا، في ٢٨ أذار/مارس ١٩٥٤ في مؤتمر البلدان الأمريكية العاشر. واعتمدتهما باراغواي وصدقت عليهما بموجب القانون ٣٩٣ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦.

ومن الجدير بالذكر أيضا أن خطة العمل التي وقعها رؤساء الدول والحكومات المشاركون في مؤتمر القمة الثاني للأمريكتين قد تضمنت هذا الفرع:

منع ومراقبة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بهما بصورة غير مشروعة والجرائم الأخرى ذات الصلة

تقوم الحكومات بما يلي:

- مواصلة تنمية جهودها الوطنية والمتعددة الأطراف من أجل التطبيق الكامل لاستراتيجية مكافحة المخدرات في الأمريكتين، وتعزيز هذا التحالف على أساس مبادئ احترام سيادة الدول وولايتها الإقليمية والمعاملة بالمثل وتقاسم المسؤولية ومعالجة الموضوع معالجة متكاملة ومتوازنة، وفقا للنظام القانوني لكل منها؛
- تعزيزا للثقة المتبادلة والحوار والتعاون على صعيد الأمريكتين واستنادا إلى المبادئ المتقدم ذكرها، بدء عملية تقييم فريدة وموضوعية للتقييم الحكومي المتعدد الأطراف، في إطار لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، من

أجل متابعة الجهود الفردية والجماعية التي تبذلها بلدان الأمريكتين وجميع البلدان المشاركة في مؤتمر القمة في معالجة مختلف مظاهر المشكلة؛

- تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي من أجل:

- صقل سياساتها وخططها الوطنية في مجال منع الاستهلاك غير المشروع للمخدرات وتعزيز التدابير المتخذة ولا سيما على صعيد المجتمع المحلي وفي مجال التعليم والتي تستهدف الفئات الأسرع تأثرا، مثل الأطفال والشباب، منعا لنمو وانتشار هذا الاستهلاك وإزالة الحوافز المالية للاتجار غير المشروع؛

- وضع برامج مناسبة للعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج بهدف الحد من الآثار الاجتماعية الجسيمة والمعاناة البشرية والآثار الضارة الأخرى المقترنة بإساءة استعمال المخدرات؛

- زيادة التعاون في مجالات مثل جمع البيانات وتحليلها وتوحيد النظم المستخدمة في قياس الاستهلاك غير المشروع، والتدريب التقني والعلمي وتبادل الخبرات؛

- إعداد - أو دعم إعداد - حملات لزيادة وعي المجتمع بأخطار إساءة استعمال المخدرات بالنسبة للأفراد والأسرة والمجتمع، إلى جانب خطط للمشاركة المجتمعية؛

- توعية الرأي العام بالآثار الخطيرة لإساءة استعمال المخدرات وبأنشطة التنظيمات الإجرامية التي تتاجر فيها، بما في ذلك على صعيد تجارة الجملة والتجزئة؛

- تحسين وتحديث آليات التعاون المتصلة بمقاضاة وتسليم المسؤولين عن ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم الأخرى ذات الصلة، طبقا للاتفاقات الدولية والأحكام الدستورية والتشريعات الوطنية؛

- إنشاء أو تعزيز الوحدات المركزية المتخصصة المجهزة والمدرب موظفوها جيدا المكلفة بطلب وتحليل وتبادل المعلومات بين السلطات الحكومية المختصة فيما يتعلق بغسل العائدات والممتلكات والأدوات المستخدمة في الأنشطة الإجرامية (المسمى أيضا غسل الأموال)؛

- تعزيز الآليات الوطنية والدولية للمراقبة وتبادل المعلومات لعرقلة الاتجار غير المشروع بالسلائف الكيميائية وتحويلها إلى غير الأغراض المخصصة لها؛

- تشجيع الإسراع بالتصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع وبوضعها موضع التنفيذ؛ وتشجيع اعتماد

اللائحة التنفيذية النموذجية لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات المتعلقة بمراقبة الأسلحة والمتفجرات المتصلة بالاتجار بالمخدرات والإسراع بتطبيق تلك اللائحة؛ وحث الدول التي لم تقم باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان التعاون الدولي الفعال من أجل منع ومكافحة الاتجار عبر الوطني بالأسلحة النارية والذخيرة بشكل غير مشروع، على اتخاذ هذه التدابير مع القيام في الوقت نفسه بإنشاء أو تعزيز النظم الكفيلة بتحسين تعقب الأسلحة النارية المستخدمة في الأنشطة الإجرامية؛

- إزالة المحاصيل غير المشروعة من خلال زيادة الدعم المقدم لتنمية بدائل لها فضلا عن الاستئصال والحظر.

- تعزيز اللجان الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات بهدف تحسين التنسيق في كل بلد فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ البرامج الوطنية والإسراع بتقديم المساعدة الدولية ذات الصلة؛

- إبراز الإسهام القيم الذي يقدمه المجتمع المدني، من خلال مختلف أشكال التنظيم التي يتخذها، وذلك في مجالات منع الاستهلاك غير المشروع، وعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع؛

- تشجيع المؤسسات المالية على مضاعفة جهودها لتفادي غسل الأموال، وكذلك تشجيع قطاع الشركات ذي الصلة على تشديد رقابته لتفادي تحويل السلائف الكيميائية إلى غير الأغراض المخصصة لها؛

- تقديم الدعم الكامل للدورة الاستثنائية المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة المقرر أن تنعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨ بهدف تشجيع التعاون الدولي فيما يتعلق بالعقاقير غير المشروعة والجرائم المتصلة بها وتشجيع جميع الدول على المشاركة بنشاط في هذا الاجتماع الدولي على أرفع مستوى ممكن. وبذل كل ما في وسعها لتنفيذ ما وقعته من اتفاقات دولية متعلقة بالمخدرات تنفيذا فعالا على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وأن يكون ذلك بالتنسيق مع الجهود المبذولة على صعيد الأمريكتين، وتأكيد دعمها لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ودورها الأساسي في تنفيذ هذه الاتفاقات.

الإرهاب

يتعين على الحكومات:

- القيام وفق ما تم الاتفاق عليه في إعلان وخطة عمل ليما، باتخاذ تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، مستخدمةً في ذلك أقوى ما لديها من إرادة للامتثال للأهداف العامة الموضحة؛

- تشجيع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، على القيام بذلك حسبما يقتضيه الحال، وبما يتماشى مع التشريعات الداخلية لكل منها؛

أن تعقد في إطار منظمة الدول الأمريكية مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص الثاني لتقييم التقدم المحرز في منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه وتحديد مسارات العمل المقبلة في هذا الصدد.

ووفقا لنظامنا القانوني، فإن منح وإلغاء حق اللجوء السياسي من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها.

١٥٧ -وتنص المادة ١ من اتفاقية اللجوء السياسي المبرمة في مونتيفيديو في عام ١٩٣٣ التي تشكل باراغواي طرفا فيها على أن من غير المشروع أن تمنح الدول حق اللجوء لمرتكبي الجرائم العامة الذين جرت مقاضاتهم حسب الأصول وحكمت عليهم محاكم عادية.

١٥٨ -وتنص المادة ٣ من معاهدة مونتيفيديو لعام ١٩٣٩ بشأن اللجوء السياسي وغيره من أشكال اللجوء التي تنظم طلبات تسليم المجرمين (والمعمول بها في باراغواي وعدة بلدان أخرى في أمريكا اللاتينية) على أنه لا يجوز تسليم أي شخص متهم بارتكاب جرائم سياسية إلى بلد آخر إلا باتباع إجراءات التسليم المحددة لهذا الغرض.

ثامن عشر

الفقرة ٣ (ز): يطلب من جميع الدول كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.

ما هي الإجراءات القائمة لمنع إساءة استغلال وضع اللاجئين من قبل الإرهابيين؟ يرجى تقديم تفاصيل عن التشريعات و/أو الإجراءات الإدارية التي تمنع الادعاءات بوجود

بواعث سياسية من أن تُقبل كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه فيهم. يرجى تقديم أمثلة عن أي حالة ذات صلة.

١٥٩ -فيما يتعلق باللاجئين، تنص المادة ٢ من الاتفاقية المذكورة على أن ''علي كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة علي النظام العام''. ويُفهم من ذلك أنه يجوز مقاضاة اللاجئين ومعاقبتهم إذا أخلوا بالنظام العام أو القواعد الجنائية للبلد.

١٦٠ -كما يجوز طردهم لأسباب تتصل بالأمن القومي أو النظام العام، وفقا لأحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية.

١٦١ -ويتعين أن يخضع الاعتراف بمركز اللاجئ لإجراءات تحقق من جانب الحكومة، ويتعين أن يشارك في هذه الإجراءات أيضا ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ورغم أن البرلمان يدرس حاليا مشروع قانون يقضي بإنشاء لجنة لتقرير الأهلية لمركز اللاجئ، فإنه لا يوجد حتى الآن قانون أو مرسوم يقضي بإنشاء لجنة من هذا القبيل، وإن كانت وزارة الخارجية ستكون من السلطات المكلفة بمعالجة هذه الطلبات.

١٦٢ وينص مشروع القانون المعروض حاليا على الكونغرس والذي سيُرسي قواعد تنظيمية استنادا إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (في المادة ٧ من الفصل الرابع) على أنه لا يجوز منح مركز اللاجئ لأي شخص توجد أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية من الجرائم الوارد تعريفها في الصكوك الدولية الموضوعة لاعتماد أحكام بشأنها؛ وعلى أنه لا يجوز منح هذا المركز لمن ارتكب جريمة عادية خطيرة، أو لمن أذنب بارتكاب أفعال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

تاسع عشر

٣-٣ يمكن للدول أن تدرج في تقاريرها معلومات إضافية ذات صلة، بما فيها معلومات عن المسائل الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). كما يمكنها أن تدرج ملاحظات عامة بشأن تطبيق القرار، وأن تبين بإيجاز أي مشاكل تصادفها.

١٦٣ -وقعت جمهورية باراغواي، بصفتها دولة طرفا في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، اتفاقات عديدة بشأن هذا الموضوع في إطار السوق، الأمر الذي يعكس رغبتها في المكافحة الشاملة لهذا الوباء. وتشمل هذه الاتفاقات ما يلي:

- الاتفاق بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية باراغواي بشأن التعاون بين شرطة الدرك الأرجنتينية والشرطة الوطنية لباراغواي؛
- بروتوكول سان لويس لتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية؛
- اتفاق تسليم المجرمين بين الدول الأطراف في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي؛
- الخطة الإقليمية لأمن المواطنين بين الدول الأطراف في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي.

١٦٤ - وتتخذ نظارة المصارف خطوات حاليا لإنشاء وحدة تحليلية بشأن منع غسل الأموال والممتلكات تتمثل مهمتها الرئيسية في المعالجة المركزية على الصعيد المؤسسي لكل ما له صلة بالدعاوى القانونية وطلبات التقارير المتعلقة بغسل الأموال. ومن المتوقع دمج هذه الوحدة في الهيكل التنظيمي لنظارة المصارف بوصفها شعبة تابعة لإدارة الرقابة الخاصة، بالنظر إلى الأهمية التي توليها الحكومة لدورها وإلى الكم الكبير للمعلومات التي تتلقاها والتي ستتلقاها بعد بدء نفاذ مدونة قواعد السلوك المنظمة لمنع واكتشاف غسل الأموال وغيره من الجرائم والمخالفات المالية، التي تُوجِب إبلاغ الوحدة في غضون ٤ أشهر بكل عملية مالية يتبين أنها غير عادية.

١٦٥ - ومن الجدير بالذكر أنه جرى مؤخرا إعداد مسودة مشروع قانون بشأن مكافحة الإرهاب تدرسها حاليا لجان مختلفة في مجلس النواب. وفيما يلي بعض موادها الرئيسية:

المادة ٢: يقصد بالإرهاب الدولي أمور منها تنفيذ أو تحضير أو تمويل أو حماية أو إخفاء عمل من أعمال العنف مما يعرض للخطر حياة الإنسان ومما نُص على اعتباره جريمة في القانون الجنائي أو القوانين الجنائية الخاصة، يُرتكب داخل إقليم باراغواي وتتجاوز آثاره الحدود الوطنية؛ أو يحدث بصفة رئيسية خارج إقليم باراغواي ويكون لمنظمات أو جماعات أو أشخاص يقيمون في البلد ضلع فيه، بغرض:

(أ) تخويف السكان المدنيين أو ترويعهم أو قسرهم؛

(ب) التأثير على السياسة الحكومية عن طريق التخويف أو الترويع أو القسر؛

(ج) الاعتداء على سكان بلد ما أو ممتلكاته أو تراثه الثقافي.

المادة ٤: تندرج ضمن الإرهاب الدولي أيضا الأعمال التي يمكن أن تؤدي إلى أن يكون من المرجح بدرجة كبيرة وقوع جرائم ضد السلامة البدنية للأشخاص أو ضد أي

منشأة معمارية أو وسيلة نقل أو وسيلة تنقل أو ضد ممتلكات أشخاص أو مؤسسات داخل جمهورية باراغواي، ويكون ارتكابها للأغراض المبينة في الفقرة ٢ من هذا القانون.

المادة ٥: كما يعني الإرهاب الدولي:

القتل أو الاختطاف أو بتر الأعضاء أو تشويه الوجه أو الإضرار بالصحة البدنية أو النفسانية للإنسان؛ واغتيال و/أو الاعتداء على المسؤولين الأجانب والضيوف الرسميين أو الأشخاص المتمتعين بحماية دولية أو أي شخص أجنبي يقيم في إقليم البلد أو يمر منه؛ والقتل و/أو الاختطاف الموجه ضد مسؤولي السلطات الثلاث للدولة.

وكذلك تدمير الطائرات أو مرافق المطارات أو مرافق النقل النهري أو البري؛ وإتلاف التراث العام أو الخاص؛ والحريق المدبر لهذا الغرض، وصنع منتجات أو أسلحة بيولوجية و/أو نووية أو بيعها أو استعمالها أو محاولة استعمالها؛ وبيع المواد المتفجرة أو توزيعها أو حيازتها أو إخفاؤها أو استعمالها أو محاولة استعمالها؛ والقرصنة الجوية واستعمال عالم الشبكات الإلكترونية للمعلومات cyberspace في التخطيط لعمل إرهابي دولي أو الدعاية له أو تنفيذه؛ وجميع الأعمال التي ترتكب للأغراض المذكورة في المادتين ٢ و ٤ من هذا القانون.

المادة ٦: يُعتبر الاتفاق أو التنسيق بين اثنين أو أكثر بغرض ارتكاب جريمة عدوان أو ترويع أو تخويف أو قسر وفقا لما نصت عليه المادة ١ (أ) و (ب) من هذا القانون مؤامرة لارتكاب إرهاب دولي ويعاقب عليهما بالسجن.

المادة ٧: يعاقب مرتكبو أعمال الإرهاب الدولي بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ و ٢٥ سنة.

ويعاقب المحرضون على ارتكاب هذه الأعمال بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ و ٢٥ سنة.

ويعاقب المشاركون بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ سنة.

يعاقب على الشروع بنفس عقوبة السجن المقررة للجاني، ويجوز تخفيفها وفقا للمادة ٦٧ من القانون الجنائي.

ويعاقب على التآمر لارتكاب إرهاب دولي بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات.

المادة ٨: يعاقب كل من يقوم داخل إقليم جمهورية باراغواي بتوفير موارد أو مواد لدعم الإرهاب؛ أو يخفي هذه الموارد أو المواد أو يتستر على طابعها أو مكانها أو مصدرها أو الجهة المالكة لها، وهو يعلم أنها ستستخدم في التحضير لعمل من الأعمال المجرَّمة بموجب هذا القانون أو تنفيذه، بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ سنة بوصفه مشاركا.

المادة ٩: يقصد بالموارد أو مواد دعم الإرهاب – في جملة أمور – المساعدة وخدمات الأمن والخدمات المالية؛ التدريب والإدارة؛ استخراج أو توفير وثائق أو أوراق إثبات هوية مزورة؛ أجهزة الاتصال و/أو الأسلحة و/أو المواد الفتاكة و/أو المتفجرة؛ الأفراد ووسائل النقل والإقامة، وعموما أي شكل آخر أو مماثل من أشكال التعاون أو المساعدة أو الوساطة الاقتصادية أو غيرها من أشكال الوساطات.

المادة ١٠: إذا توافرت لدى قاض مختص أدلة كافية لافتراض دعم بلد أو منظمة أو جماعة أو شخص للإرهاب الدولي، فإنه يجوز له أن يأمر بمصادرة أو حجز أو تجميد أو التحفظ على أي عملية مالية أو حساب ذي صلة بهذه الأعمال في إقليم باراغواي.

المادة ١٢: في حالة أعمال الإرهاب الدولي، تتم بموجب أمر قضائي مصادرة أي من الممتلكات أو السلع أو الأدوات المتصلة بالفعل الذي يستوجب العقوبة، أو بيعها بالمزاد.

المادة ١٣ : تودع عائدات الممتلكات التي جرى بيعها بالمزاد والغرامات المفروضة بموجب الأمر القضائي في حسابات خاصة في المصرف المركزي لباراغواي باسم السلطة القضائية والأمانة المعنية بمنع الإرهاب والتحقيق فيه والنيابة العامة، بالتساوي فيما بينها.

ويجوز للقاضي المختص أن يأمر، من خلال القنوات الدبلوماسية المناسبة أو من خلال مبدأ المعاملة بالمثل، بمصادرة أو تجميد أو التحفظ على ممتلكات أو سلع أو أدوات موجودة في الخارج ولها صلة بجريمة إرهاب دولي مرتكبة في ذلك البلد، وفقا لما هو منصوص عليه في المعاهدات الدولية المتعلقة بالموضوع.

جيم – الاستنتاجات

وفقا لما هو واضح في هذا التقرير، فقد انضمت حكومة باراغواي إلى العالم كله في إدانته لهذه الجريمة الخطيرة، وبادرت دون تأخير إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي يحدد نطاق العمل الدولي لمكافحة الإرهاب.

وترى الحكومة أيضا أن من الأهمية بمكان تثقيف السكان وتوعيتهم بالموضوع، باتخاذ إجراءات محددة مثل الحلقات الدراسية والمؤتمرات واتباع سياسة تستهدف السعي الحثيث لإحداث تحول دولي لصالح السلام وضد الاعتداءات أيا كان نوعها.

وترى باراغواي أن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم انطلاقا من منظور عالمي، نظرا لما يترتب عليه من عواقب وخيمة تمس العالم كله. ومن الجدير بالذكر، في هذا الصدد، أن جميع الصكوك الدولية المتعلقة بموضوع الإرهاب التي لم تصبح باراغواي طرفا فيها بعدُ هي الآن في مرحلة التصديق أو الانضمام إليها داخل السلطة التشريعية، وجرت فعلا الموافقة على كثير منها جزئيا.

وتؤكد حكومة باراغواي مجددا تصميمها الأكيد على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، في إطار دستورها والقانون الدولي.

ولهذا فهي على استعداد للإسهام في أي مبادرة في هذا الصدد تقوم بها أجهزة منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن والجمعية العامة، أو غيرهما من المؤسسات الدولية الإقليمية أو العالمية، من أجل تعظيم التدابير الوقائية أو القرارات المؤدية إلى القضاء الفعلي على الإرهاب.

دال – المختصرات

لا تنطبق على النص العربي.

هاء – المرفقات*

١ – القانون ٩٧/١٠١٥ المتعلق بمنع الأعمال غير المشروعة التي تستهدف غسل الأموال والممتلكات والمعاقبة عليها

٢ – القرار ٩٧/٢ لمجلس إدارة المصرف المركزي لباراغواي الذي يحدد إجراءات منع وإعاقة استخدام النظام المالي وغيره من قطاعات النشاط الاقتصادي في القيام بأعمال تستهدف غسل الأموال أو الممتلكات المستمدة من أنشطة إجرامية

٣ – القرار ٩٧/٢٤٥ الذي يشكل اللائحة التنفيذية للقرار ٩٧/٢

٤ – القانون ٩١/١٠٨ القاضي بإنشاء الأمانة الوطنية لمكافحة المخدرات

٥ – القرار ٩٧/٥ لقيادة الشرطة الوطنية القاضي بإنشاء الإدارة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية

٦ – القرار ٩٨/١ لقيادة الشرطة الوطنية القاضي بإنشاء إدارة منع الإرهاب والتحقيق فيه التي أصبحت تسمى فيما بعد، بموجب المرسوم، ٩٨/٢٩٦٠، الأمانة المعنية بمنع الإرهاب والتحقيق فيه

٧ – القانون ٩٨/١١٦٠ المتضمن لنص القانون الجنائي

٨ – القانون ٨٨/١٣٤٠ المتعلق بقمع الاتجار بالمخدرات والعقاقير الخطرة

٩ – القانون ٥٣/٧١ المتعلق بجرائم التهريب

١٠ – المرسوم ٧٦/٢٣٤٧٩

١١ – المرسوم ٧٦/٢٣٤٥٩ الذي عُهد بمقتضاه إلى إدارة الإمدادات العسكرية بمراقبة الأسلحة وتسجيلها

١٢ – المرسوم ٠١/١٣٧٩٣ القاضي بإنشاء الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات

١٣ – المرسوم ٠١/١٥١٤٧ القاضي بإنشاء البرنامج الوطني لسلامة الطيران

١٤ – القانون ٩٦/١٠٥٧ الذي جرت بموجبه الموافقة على الاتفاق المتعلق بتيسير مراقبة الاتجار غير المشروع بالأسلحة بين جمهورية باراغواي وجمهورية البرازيل الاتحادية

* مرفقات هذه الوثيقة متاحة لدى الأمانة العامة لمن يريد الاطلاع عليها.

١٥ - المرسوم ١١٩/م ٠١ القاضي بإنشاء آليات لمراقبة المواطنين أو الأشخاص البرازيليين أو الأجانب المقيمين في البرازيل أو الأشخاص الاعتباريين البرازيليين الذين يحصلون على أسلحة وذخيرة في جمهورية باراغواي

١٦ - المرسوم ٠١/١٥٢٥ القاضي بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بمتابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

١٧ - القانون ٩٦/٩٧٨ بشأن الهجرة

١٨ - القانون ٥٧/٤٦٩ المتضمن لنص قانون الملاحة الجوية

١٩ - بطاقة إثبات هوية

٢٠ - وثيقة سفر

٢١ - المرسوم ٠٠/٩٩٣٧

٢٢ - المرسوم ٩٩/٣٧١٣

٢٣ - المرسوم ٠١/١٣٠٢٥